



جمهورية العراق
وزارة التعلم العالي والبحث العلمي

الحماية الدولية للبيئة من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر
الحدود

(وفقا لاتفاقية بازل لعام 1989)

بحث تقدم به

الطالب :عقيل جبار رهيف

أ.م.د سلافة طارق عبد الكريم



الحماية الدولية للبيئة من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
(وفقاً لاتفاقية بازل لعام 1989)

الملخص

يناقش هذا البحث الحماية الدولية للبيئة من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (وفقاً لاتفاقية بازل لعام 1989) ولأن الحديث عن مشكلة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود يطول لسعة هذا الموضوع، فقد حددت دراستنا في نطاق اتفاقية بازل لأنها من الاتفاقيات الدولية الناضجة التي كان لها دور كبير في تطوير القانون الدولي البيئي، لذا كان لا بد من دراسة هذه الاتفاقية وتناولها بشيء من التفصيل للوقوف على سلبياتها وإيجابياتها، لغرض توضيح مدى فاعليتها في حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

summary

Papel na ito discusses ang mga internasyonal na proteksyon ng kapaligiran ng Transboundary paggalaw ng Mapanganib Wastes at ang kanilang pagtapon cross-border (ayon sa Basel Convention ng 1989), at dahil sa pakikipag-usap tungkol sa mga problema ng mga mapanganib na basura at ang kanilang mga pagtatapon cross-border mahaba para sa kapasidad ng mga paksa, ay kinilala ating pag-aaral sa loob ng saklaw ng Basel Convention pamumuhay mature international conventions ito ay nagkaroon ng isang malaking papel sa pag-unlad ng internasyonal na kapaligiran batas, kaya ito ay kinakailangan upang pag-aralan ang kasunduang ito at dealt sa sa ilang mga detalye upang malaman ang mga negatibo at positives, para sa layunin ng clarifying ang lawak ng pagiging epektibo nito sa pagprotekta ng kapaligiran mula sa pinsala na dulot ng ang transportasyon ng mga mapanganib na wastes at ang kanilang mga pagtatapon kabila ng hangganan.

المقدمة

أولاً : موضوع البحث

تزايد في السنوات الأخيرة توجه الدول المتقدمة صناعياً الى التخلص من نفاياتها عن طريق نقلها خارج أقليمها، لتستقر في إحدى الدول النامية، والتي لا تملك التكنولوجيا المتطورة لإدارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئياً، ويعود السبب في ذلك إلى ارتفاع تكاليف الدفن الآمن للنفايات في الدول المتقدمة، بالإضافة الى عدم وجود أمان مطلق عند دفن النفايات إذ يظل احتمال تعرض أماكن دفنها الى زلازل أو أي ظاهرة طبيعية غير معتادة تبعث خطرها من جديد على البشر والبيئة، وكذلك قلة مواقع التخلص والوعي البيئي وتشدد الأنظمة البيئية وغير ذلك من الأسباب التي جعلت الدول المتقدمة تبعد الخطر عن أراضيها، وقد وجدت ضالتها المنشودة في معظم الدول النامية، فأخذت تغرق أراضيهم بنفاياتها السامة أو الخطرة.

وأزاء هذه المعطيات ظهرت حاجة ملحة إلى إيجاد حماية قانونية للبيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، تكون كفيلة بدفع الخطر الذي يهدد الدول النامية، وبدأت الاستجابة الدولية بتبني " اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 22 آذار 1989 " ودخلت حيز النفاذ في 5 أيار 1992، وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في أنها أول اتفاقية ملزمة توضع لمكافحة تجارة النفايات الخطرة أو النقل غير المشروع لتلك النفايات، وبذلك تصدت الاتفاقية لما يعرف " بامبرالية النفايات " فضلاً عن ذلك أعطت الاتفاقية تنظيماً مفصلاً لحركة النفايات الخطرة عبر



الحدود، وكذلك شددت الرقابة على نقل النفايات والتخلص منها، كما اهتمت بوضع أجهزة على المستوى الدولي لمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وتتمثل في مؤتمر الدول الأطراف، والأمانة العامة.

ثانياً : أهمية الدراسة

لم تنل مشكلة التلوث البيئي الناشئ عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية نصيباً وافراً في الدراسات القانونية على الرغم من خطورتها ومن زيادة الاهتمام العالمي بها في الوقت الحاضر، وكذلك تشعب الآثار الناجمة عنها في جوانب الحياة كلها، ولعل ما موجود من دراسات في هذا الموضوع قد تناولته على نحو واسع إذ تناولت الموضوع في نطاق القانون الدولي البيئي متجاهلة (اتفاقية بازل) عن طريق تناولها بعدد محدود من الصفحات، متناسية أن هذه الاتفاقية تعد المرجع الدولي الأول الذي يجب الرجوع إليه في هذا الخصوص، فتظهر أهمية هذا الدراسة من كونها أول دراسة سوف ينحصر نطاقها في (اتفاقية بازل)، لمعرفة مدى فعاليتها في حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، لذا كان لا بد من دراسة هذه الاتفاقية وتناولها بشئ من التفصيل من خلال استعراض أحكامها مع بيان مواطن الضعف فيها.

ثالثاً : مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في ضعف المعالجة القانونية الدولية لعمليات نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، فبالرغم من التوصل الى عقد اتفاقية بازل عام 1989 الا أنها عجزت عن التوصل الى حظر تام لعمليات نقل النفايات الخطرة، إذ جاءت بتنظيم دولي لمراقبة حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وهو ما جعل من الاتفاقية مجرد غطاء لاضفاء الشرعية القانونية على تجارة نقل النفايات الخطرة ما بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، وهذا ويتعارض ذلك مع الهدف التي ابرمت الاتفاقية من اجله والمتمثل بحماية الدول النامية من الأضرار البيئية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة الى أراضيها.

هذه الإشكالية بحيثياتها هي التي أردت معالجتها عبر هذه البحث، وقد سعى الباحث لتسليط الضوء على جوانبها بالدراسة والشرح الوافي في جوهر الموضوع.

رابعاً : الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة، الى توضيح مدى فعالية اتفاقية بازل في توفير حماية دولية للبيئة من الأضرار البيئية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، خصوصاً بعد زيادة معدلات نقل النفايات الخطرة من الدول المتقدمة الى الدول النامية التي لا تملك التكنولوجيا المتطورة للتعامل معها، وتهدف ايضاً الى زيادة اهتمام المجتمع الدولي بخطر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وحثه على وجوب حماية البيئة من الأضرار التي قد تنجم من عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، نظراً لما لذلك من أهمية قانونية وإنسانية للمجتمع الدولي بأكمله.

خامساً : منهج البحث

ستكون دراستنا موضوع (الحماية الدولية للبيئة من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود - في ظل اتفاقية بازل لعام 1989)، دراسة تحليلية لكونها اعتمدت على المنهج التحليلي لاحكام ومبادئ اتفاقية بازل في استخلاص أسس وقواعد الحماية الدولية للبيئة من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

سادساً : هيكلية البحث

سنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث، نستعرض في المبحث الأول بشكل موجز مراحل أبرام اتفاقية بازل ونطاق تطبيقها، اما المبحث الثاني خصص لتناول أحكام اتفاقية بازل، اما المبحث الثالث فقد خصص لبيان آليات تنفيذ أحكام الاتفاقية، وفي خاتمة البحث عرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

المبحث الأول

التعريف باتفاقية بازل



تقتضي النفايات الخطرة رقابة خاصة ووسائل متميزة للتخلص منها نظراً للمخاطر الكبيرة التي يمكن أن تسببها، مما يدفع بعض ممثلي الشركات الصناعية الى تصدير نفاياتهم الى الدول الفقيرة والنامية لتخزينها أو دفنها فيها مقابل مبالغ مالية تقدم الى هذا الدول. وبدون شك أدى هذا الوضع الى تزايد القلق الدولي والشعور بأهمية عقد اتفاقية دولية لمعالجة هذا المشكلة المتزايدة، ومن هنا تم اعتماد ((اتفاقية بازل))⁽¹⁾ التي تمثل الصك القانوني العالمي الوحيد الذي يتناول نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود وإدارتها بشكل سليم بينياً، وسيتم فيما يلي بيان الخطوط العريضة للاتفاقية، من خلال الوقوف على اهم مراحل إبرام اتفاقية بازل وما تتميز به من خصائص، وهذا ما سيتم بحثه تفصيلاً في المطلب الأول، اما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة نطاق تطبيق اتفاقية بازل من خلال دراسة نطاق تطبيقها الشخصي والإقليمي والزمني والموضوعي

المطلب الأول

أبرام اتفاقية بازل

بدأ الوعي البيئي في المجتمع الدولي تجاه النفايات الخطرة ينحى منحى مختلفاً، حينما تزايد اتجاه الدول المتقدمة صناعياً في التخلص من النفايات الخطرة في الدول النامية، وعلى وجه الخصوص الدول الإفريقية، وهذا يرجع سببه الى عنصرين أساسيين : العنصر الأول عدم وجود صك قانوني دولي يتناول بالتحديد إدارة ومراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود باستثناء بعض القواعد التي تكافح التلوث وبعض القواعد العرفية، والعنصر الثاني التكلفة الاقتصادية للتخلص من النفايات في الدول النامية تكون اقل بالنسبة للمنتجين عن ما هو في الدول المتقدمة⁽²⁾.

لذلك فقد بذل برنامج الأمم المتحدة للبيئة جهوداً كبيرة لانقاذ البيئة والكائنات الحية من التلوث الذي قد ينتج من عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وبدأت أولى خطوات هذا الجهود بأعداد برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1980 مجموعة من المبادئ التي تتعلق بالنفايات الكيميائية واعتبارات الأمن الدولي بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، فقد دعا المكتب الإقليمي الاوربي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى اجتماع على مستوى الخبراء لمناقشة هذه الامر، فنتج عن هذه المؤتمر مجموعة من النتائج نشرت تحت عنوان " ادارة النفايات الخطرة " ⁽³⁾.

وفي بداية عام 1981 وتحديد في المؤتمر الدوري لخبراء القانون الدولي البيئي الذي ينظمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كانت مسألة تطوير قواعد القانون الدولي البيئي بشأن منع أو خفض أو التحكم في الأضرار الناشئة عن النقل المحلي أو الدولي للنفايات التي تكون خطرة أو سامة على صحة الإنسان والبيئة من أجل ادارتها أو التخلص منها، من ضمن المسائل المعروضة على المؤتمر، إذ دعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة مجلس إدارته الى تشكيل " لجنة قانونية وفنية " لعقد اجتماع تشاوري داخل (مونفديو) لتطوير القانون الدولي البيئي، واجتمعت اللجنة في الأرغواي سنة 1981، وصدر عن الاجتماع مجموعة من التوصيات عرفت باسم توصيات (برنامج مونفديو الاول لسنة 1981) تتلخص أهم توصيات هذا المؤتمر :-

- 1- ضرورة عقد معاهدة دولية لتنظيم عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.
- 2- تخفيض انتاج النفايات الخطرة الى الحد الأدنى .
- 3- وضع نظام رقابي على حركة النفايات الخطرة داخل الأقليم وخارجه.
- 4- ظهور فكرة المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار والعمل على اعادة تأهيل النفايات الخطرة حفاظا على المواد الأولية اللازمة للصناعة⁽⁴⁾.

عقدت اللجنة بعد اجتماع الأرغواي اجتماعاً لها في ميونخ في المانيا سنة 1984، وتم مناقشة الأمور المدرجة في جدول الأعمال منها مسألة النفايات الذرية وكيفية نقلها، إلا أن المجلس التنفيذي للبرنامج أقر بأنه غير مسموح له مناقشة النفايات الذرية كونها تخضع لنظام قانوني آخر، كما طالب خبراء الدول الأعضاء في الاجتماع بوضع نظام خاص لجمع النفايات الصغيره وعدم اهمالها نظراً لما تشكله من خطوره على البيئة، كذلك دعا الى بذل مزيد من الجهود من أجل حماية البيئة من التلوث



بالنفايات الخطرة وأتخذ الإجراءات الضرورية لضمان المعالجة القانونية والسليمة للنفايات الخطرة (5)

كما عقدت اللجنة اجتماعاً في القاهرة من 4 الى 9 كانون الاول 1985، لقد حظى هذا الاجتماع بأهمية خاصة، إذ تمت الموافقة فيه على مبادئ عامة ورئيسية رسمت الخطوط العريضة للإدارة سليمة بيئياً للنفايات الخطرة، وشكلت فيما بعد مرجعاً هاماً لاتفاقية بازل، تمثلت هذه المبادئ فيما يلي :-

1- العمل على تقليل حركة نقل النفايات الخطرة الى الحد الأدنى.
2- التزام الدول بالتعاون لضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، واللجوء الى وسائل التكنولوجيا الحديثة في عمليات نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
3- التزام الدول بالابلاغ والإخطار عند نقل النفايات الخطرة، ومضمون ذلك أنه يجب على الدول في حالة غياب اتفاق ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف حول تصدير النفايات أن يكون لها من النصوص القانونية التي تؤكد على عدم شرعية قيام أي أحد بحركة نقل للنفايات الخطرة عبر الحدود قبل حصول على موافقة دولة الاستيراد ودولة العبور.

4- اشتراط الموافقة المسبقة الذي يقصد بها التزام دولة التصدير بعدم السماح بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود بدون الحصول على موافقة الدولة المستقبلة للنفايات الخطرة (6).

وفي 17 حزيران 1987، وافق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال القرار 14/30 على مبادئ القاهرة التوجيهية ومبادئ الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، وأذن المجلس للمدير التنفيذي بتشكيل فريق عامل من الخبراء القانونيين والتقنيين تسند اليه مهمة وضع " اتفاقية عالمية بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود " وذلك بالاستناد الى مبادئ القاهرة التوجيهية ومبادئ الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وأعمال ذات الصلة للهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، وتم تحديد للفريق العامل مدة زمنية تقل عن عامين لصياغة الاتفاقية والتفاوض بشأنها، وعقد الاجتماع التنظيمي للفريق العامل المكلف ، في بودابست عاصمة هنغاريا في الفترة من 27-29 تشرين الاول 1987 (7).

ومن ثم استهل الفريق العامل المخصص مداولاته لصياغة الاتفاقية والتفاوض بشأنها، إذ عقدت خمسة اجتماعات تفاوضية في الفتره من شباط 1988 - الى آذار 1989، كان الاجتماع الأول لفريق العامل في (جنيف) من 1 الى 5 شباط 1988، والاجتماع الثاني في (كاراكاس) فنزويلا من 6 الى 10 حزيران 1988، والاجتماع الثالث في (جنيف) من 7 الى 16 تشرين الثاني 1988، وعقد الفريق العامل اجتماعه الرابع في (لوكسمبورج) من 30 كانون الثاني الى 3 شباط 1989، وفي آذار سنة 1989، انتهى فريق العمل مشروع الاتفاقية ودعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى عقد اجتماع دولي خامس في بازل سويسرا من 20 الى 22 آذار 1989، لاعتماد الاتفاقية (8).

وفعلاً عقد الاجتماع وتم فيه اعتماد " اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود" بأجماع 166 دولة المشاركة في المؤتمرالمفوضين الذي دعت اليه الحكومة السويسرية، وأعتمد ايضاً ثمانية قرارات تتعلق بمواصلة تطوير وتنفيذ اتفاقية بازل، وقد وقع الوثيقة الختامية لمؤتمر بازل مائة وخمس دول والجماعة الاقتصادية الاوربية، وفي يوم 22 آذار 1990، وهو تاريخ اغلاق باب التوقيع على اتفاقية بازل وفقاً للمادة (21) كانت ثلاثة وخمسون دولة والجماعة الاقتصادية الاوربية قد وقعت عليها (9) وتم ادراج التصديق على اتفاقية بازل في جدول اعمال القرن (21) الذي أرفق بإعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 كأحد الأهداف العامة لتحقيق التنمية المستدامة (10) ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 5 أيار 1992 لدى أيداع صك الانضمام العشرين (11).

لكن توضيح أطوار عملية التفاوض التي أفضت الى اعتماد اتفاقية بازل والمناقشات التي جرت في اطار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لا يكتمل دون ايراد موجز للصعوبات الاساسية والعامة التي برزت خلال مداولات الفريق العامل واستمرت الى حد ما بعد اعتماد الاتفاقية، فقد تبين أن مفاوضات



بازل تنطوي على صعوبات وخلافات جمة، ومن أبرز الصعوبات هي العلاقة بين الشمال والجنوب، إذ أنصب تركيز الرأي العام أثناء عملية التفاوض بشأن اتفاقية بازل بشكل حصري على عملية نقل النفايات الخطرة بين الدول الصناعية والدول النامية، أي التهديد الذي تتعرض له بيئة البلدان النامية غير المجهزة نتيجة استيراد نفايات خطرة بصورة غير قانونية من الدول الصناعية، فكانت هناك مطالبات متعارضة بين الدول المتقدمة والدول النامية، ففي رأي عدد كبير من البلدان النامية بقيادة منظمة الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً) ⁽¹²⁾ كانت المداولات فرصة لظهور وحدة صفوفها في رفض التعاضى عن استخدام إقاليمها كمكبات لتفريغ النفايات السامة الواردة من الدول الغنية في العالم الصناعي، وحظيت مطالباتها بفرض حظر كامل على جميع عمليات نقل النفايات لخطرة عبر الحدود في جميع أنحاء العالم بدعم قوي من المنظمات البيئية غير الحكومية، من ناحية أخرى كان العديد من الدول المتقدمة تركز على مبدأ فرض مراقبة على نقل النفايات الخطرة غير مستعدة للموافقة على أية تدابير مقترحة تؤدي الى وضع قيود صارمة على الاتجار بالنفايات، وأخذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة موقفاً مفاداً أن فرض حظر كامل على النقل الدولي للنفايات الخطرة ليس هو الحل الامثل من المنظور البيئي، لأنه سيحول دون اجراء هذا النقل حتى في الحالات التي يكون فيها التخلص من النفايات في بلد غير بلد المصدر خياراً أصوب من المنظور البيئي، وقد أثار هذا الموقف انتقادات لاذعة من البلدان النامية وكذلك المنظمات البيئية غير الحكومية التي اعتبرته خذلاناً لكفاحها ضد الاتجار غير المشروع، ودعماً قوياً لمصالح الدول المتقدمة ⁽¹³⁾.

وبسبب هذا الخلافات اثناء عقد المفاوضات لم تفرض اتفاقية بازل حظر مطلق على حركة النفايات الخطرة، لكن بدلاً عن ذلك تم التوصل الى تسوية تتضمن ادراج شرط الموافقة المسبقة عن علم وتأجيل خيار فرض حظر مطلق على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الى الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ⁽¹⁴⁾ ويعد ذلك من بين الأسباب التي جعلت الدول الإفريقية تندد بأوجه القصور في تطبيق الاتفاقية، إذ رأت الدول الإفريقية أن اتفاقية بازل تمثل صكاً قانونياً عقيماً يمكن الدول الصناعية من استخدامها لاضفاء الشرعية لتصدير نفاياتها الى أراضيها، وازاء ذلك قامت منظمة الوحدة الإفريقية باعتماد اتفاقية (باماكو) في 30 كانون الثاني سنة 1991. وتضمنت هذا الاتفاقية الاحكام نفسها الواردة في اتفاقية بازل باستثناء مجال تطبيقها وهدفها، إذ يمتد مجال تطبيقها ليعطي كل النفايات بما فيها النفايات النووية، كما أنها تهدف الى منع استيراد النفايات الخطرة الى داخل إفريقيا ⁽¹⁵⁾.

وأعتمد في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف المنعقد في جنيف 18-22 أيلول 1995، التعديل المتعلق بالحظر بموجب المقرر 1/3، وينص هذا التعديل على حظر كل طرف تصدير جميع النفايات المشمولة بالاتفاقية والتي يراد التخلص منها نهائياً وإعادة الاستخدام وتدويرها واستعادتها من الدول المدرجة في المرفق السابع أي " الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية، والمفوضية الأوروبية، ليختشنتين " الى الدول غير المدرجة في المرفق السابع اي الدول الإفريقية والنامية ⁽¹⁶⁾.

ويعد هذا القرار نصراً حاسماً لصالح الديمقراطية البيئية، إذ تمكنت الأغلبية المؤيدة للحظر الشامل والمكونة من (77) جانب الصين ودول وسط وشرق وشمال أوروبا وخاصة الدنمارك من التصدي للأقلية القوية التي ظلت حتى اللحظات الأخيرة من المؤتمر معارضة للحظر، بقيادة السبعة الكبار " استراليا، وكندا، واليابان، وألمانيا، وهولندا، وانجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية " الى أن أعلنت أمانة مجلس الوزراء الأوربي في آذار 1995 عن تأييد كل دول الاتحاد للحظر ⁽¹⁷⁾.

وعلى الرغم من أهمية هذا التعديل وخصوصاً للدول النامية إلا أنه في حقيقة الأمر لم يرى النور الى الان، ويرجع السبب الاساسي الذي جعلت هذا التعديل لم يرى النور الى الضغوط التي تمارسها الدول الصناعية الكبرى عن طريق عدم مصادقتها على التعديل، لاجل ابقاء الوضع على ما هو عليه.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الاتفاقية



سنحاول في هذا المطلب معرفة نطاق الشخصي والإقليمي والزماني والموضوعي لتطبيق اتفاقية بازل.

الفرع الأول

النطاق الشخصي للاتفاقية

من الثابت في القانون الدولي المعاهدات لها قوة القانون فيما بين أطرافها فحسب ولا تترتب آثارها إلا في مواجهتهم سواء أكانت هذه الآثار حقوقاً أم التزامات وهذا ما يعرف بمبدأ (نسبية أثر المعاهدات) ⁽¹⁸⁾ فالمعاهدة حسب هذا المبدأ لا تكون مصدر حق أو التزام للغير، وقد أكد القضاء الدولي في الكثير من الأحكام التي أصدرها على حصر الآثار القانونية للمعاهدة في الدول المتعاقدة وعدم امتدادها للغير ⁽¹⁹⁾.

وبناء على ما تقدم فإن الأصل العام لا تمتد الآثار القانونية لاتفاقية بازل إلا إلى الأطراف الموقعة عليها، وهذا يعني أن الاتفاقية ترتب حقوقاً والتزامات اتجاه هذه الدول فقط من شأنها أن لا تؤثر على الدول الأخرى، وهذا ما يعبر عنه بتطبيق المبدأ الذي جاءت به المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ومفادها أن المعاهدة لا ترتب التزامات أو حقوق على الغير دون رضاها ⁽²⁰⁾.

لكن في الواقع لقد حرصت الاتفاقية على مخاطبة دول غير الأطراف فيها في أكثر من موضع ⁽²¹⁾ وهذا بطبيعة الحال يوافق ما ورد في نصوص المواد (35-36) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إذ تشير المادتان (35-36) إلى أن المعاهدة يمكن أن يكون لها آثار قانونية بالنسبة للدول الغير، بمعنى أنها تفرض التزامات أو تخول حقوقاً للدول غير الأطراف باعتبار أن الدول الأطراف في هذه المعاهدة تنوي إنشاء التزام أو منح حق للدول الغير إذا رضيت هذه الدول بذلك، وطبقاً لذلك فإن اتفاقية بازل تحظر بموجب المادة 5/4 كل استيراد أو تصدير للنفايات الخطرة باتجاه الدول غير الأعضاء في الاتفاقية، إلا أن هذا الحظر يرد عليها استثناء نصت عليه المادة (11) من اتفاقية بازل ⁽²²⁾. فقد نصت على أن :-

" يجوز للأطراف مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 5 من المادة 4 الدخول في اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بحركة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، مع أطراف أو غير أطراف شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات انتقاصاً من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية " ⁽²³⁾.

وبموجب هذا الاستثناء يمكن أن تنصرف أحكام اتفاقية بازل إلى الدول غير الأطراف فيها على اعتبار أن هذا المادة سمحت بتصدير واستيراد النفايات الخطرة بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء وذلك عندما يكون هناك اتفاقيات ثنائية أو إقليمية تنظم ذلك لكن بشرط أن لا تشكل هذا الاتفاقيات إخلالاً بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، فعلى سبيل المثال، اتفاقية باماكو، والمعروفة باتفاقية " حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا، والتحكم في حركتها عبر الحدود، وإدارة النفايات المنتجة في أفريقيا " ناشدت أطرافها في الفقرة (11) على احترام أحكام اتفاقية بازل والعمل بها، وبذلك تلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية باماكو بما ورد في اتفاقية بازل من أحكام ولو لم تكن أطرافاً فيها ⁽²⁴⁾.

كما خاطبت اتفاقية بازل الدول غير الأطراف في نص المادة (7) وذلك عندما نصت على أنه " تنطبق الفقرة (1) من المادة (6) من الاتفاقية مع ادخال ما يلزم من تعديل حسب الأحوال على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفاً أو دول ليست أطرافاً " ⁽²⁵⁾.

وبالرجوع إلى الفقرة (1) المادة (6) نجد أنها تنص " تخطر دولة التصدير عن طريق السلطات المختصة فيها أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة بأي نقل مقترح لنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، وعلى هذه الاخطار أن يتضمن الإعلانات والمعلومات المحددة في المرفق الخامس ألف، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد ويلزم ارسال إخطار واحد فقط إلى كل دولة معنية".



يتضح لنا من خلال نص المادة (7) بضمه الى المادة 1/6 أنه في حالة حركة عبر الحدود للنفايات الخطرة قادمة من دولة طرف في الاتفاقية وتعتبر أقليم دولة غير طرف في الاتفاقية، يقع على الدولة المصدرة أن تخطر دولة العبور التي هي ليست طرفاً في الاتفاقية، بالمعلومات والبيانات الخاصة بشحنة النفايات الخطرة المراد نقلها عبرها، فالإخطار بنقل النفايات الخطرة امراً لازماً لكل دولة تمر فيها النفايات الخطرة أو تنتقل إليها حتى وإن كانت غير طرف في المعاهدة، وللدولة غير طرف الخيار أما بالسماح بنقل النفايات الخطرة عبر أقليمها أو الرفض، وما تجدر الإشارة إليه هو أن الدولة غير الطرف ليست محددة بمدة زمنية معينة لتقديم أجابته مثل ما هو الحال بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية، ويترتب على ذلك أن عدم حصول اجابه من دولة غير طرف لا يمكن اعتباره بأي من الأحوال قبول ضمني بقيام بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

الفرع الثاني

النطاق الإقليمي للاتفاقية

لم تحدد اتفاقية بازل الإقليم المشمول بنطاقها تحديداً دقيقاً، إلا أن المادة الثانية الفقرة (9) من اتفاقية بازل استخدمت مصطلح (الاختصاص الوطني أو الداخلي للدول الأطراف) الذي عرفته بأنه " منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما، أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة" (26)

ويتضح من خلال التعريف أن سريان اتفاقية بازل من حيث المكان جاء أوسع من النطاق الذي حددته اتفاقية فيينا 1969، وطبقاً للتعريف فإن الاتفاقية تطبق في كل المناطق التي تمارس عليها الدول الأطراف وفقاً لأحكام القانون الدولي اختصاصات لائحة وإدارية فيما يتعلق بحماية البيئة من التلوث وحماية الصحة الانسانية من الأضرار، ولا يشترط في المناطق أن تكون تحت السيادة الكاملة للدولة بل يكفي مباشرة الاختصاصات الإدارية في مجال حماية البيئة والصحة الإنسانية على تلك المناطق، بموجب ذلك ادخلت اتفاقية بازل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في مجال النطاق الإقليمي، إذ أن الدول وفقاً لمعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، تمارس اختصاصات كثيرة على تلك المناطق بما فيها حماية البيئة من التلوث، واتفاقية بازل أيضاً تلاحق تصدير النفايات الخطرة حتى في أعالي البحار، لأن الدول ملتزمة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالمحافظة على البيئة أيضاً في مناطق التراث المشترك للإنسانية (Common Heritage of Mankind) (27) وهذا يعني أن النطاق الإقليمي للاتفاقية جاء متفقاً مع الهدف الأعلى وهو حماية البيئة من التلوث (28).

الفرع الثالث

النطاق الزمني للاتفاقية

إن معظم المعاهدات تقتضي لكي يبدأ نفاذها أن يعبر حد أدنى من عدد الدول عن موافقتها على أن تكون ملزمة بمعاهدة معينة، أو أن نفاذها في تاريخ محدد عندما يودع عدد معين أو نسبة مئوية معينة أو فئة معينة من الدول صكوكاً تعبر عن الموافقة على أن تكون ملزمة، وهذا ما اشارت اليه اتفاقية بازل في المادة (25) فقد نصت أن " يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام " (29) وفعلاً دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 5 أيار عام 1992 بعد تسعين يوم من ايداع صك الانضمام العشرين.

وحري بنا ان نطرح التساؤل الآتي : هل تسري اتفاقية بازل باثر رجعي ؟

القاعدة العامة في القانون الدولي هو خضوع المعاهدات لقاعدة (عدم رجعية المعاهدات) أي ان المعاهدة المعقودة لا تسري على وقائع تمت في الماضي، وإن الدول الأطراف فيها لا يلتزمون بها الا من تأريخ العمل بها أي تأريخ نفاذها، لكن كاستثناء على القاعدة يمكن سريان آثار أي معاهدة دولية لتشمل الوقائع حدثت في الماضي، شرط أن يتم النص على ذلك في المعاهدة بشكل صريح أو ضمني، وبالرجوع الى اتفاقية بازل لم نجد لها نصت على سريانها باثر رجعي وهذا يعني انها ذات اثر فوري، بمعنى أن قواعد اتفاقية بازل لا تسري الا على الحالات والعلاقات التي تنشأ بعد نفاذها دون أن تنسحب



على العلاقات والمراكز التي تمت قبل نفاذها، وهذا يتفق مع ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽³⁰⁾.

الفرع الرابع

النطاق الموضوعي للاتفاقية

يشمل المجال المادي لاتفاقية بازل فئة من النفايات التي تعتبر بأنها " مواد أو أشياء أخرى التي يجري أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها وفقاً لأحكام القانون الوطني ". وهي تشمل كل من النفايات المحددة في المرفق الأول من الاتفاقية، والنفايات التي تعتبر خطرة بموجب التشريع لمحلي للدولة الطرف في الاتفاقية، وكذلك النفايات المحددة في المرفق الثاني، إلا أنها استثنت من نطاقها النفايات النووية والنفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن كونها تخضع لنظام قانوني آخر⁽³¹⁾.

المبحث الثاني

أحكام اتفاقية بازل

جاءت اتفاقية بازل بمجموعة من الأحكام القانونية التي تهدف إلى إيجاد معالجة قانونية دولية لعمليات نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية، وسنتناول في هذا المبحث تلك الأحكام مبتدئين بالالتزامات القانونية العامة المفروضة على الأطراف إزاء عمليات نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ومن ثم بيان القيود المفروضة على الحركة العابرة للحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وذلك على مطلبين.

المطلب الأول

الالتزامات القانونية العامة

يمكن تقسيم تلك الالتزامات إلى قسمين، فهناك الالتزامات القانونية عامة بشأن نقل النفايات الخطرة في الفرع الأول، وهناك الالتزامات القانونية عامة بشأن التخلص من النفايات في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الالتزامات القانونية العامة المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود

لقد وضعت اتفاقية بازل مجموعة من الالتزامات القانونية العامة تتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي :-

أولاً : خفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى⁽³²⁾ : لا شك أن زيادة معدلات توليد النفايات الخطرة، يعد بشكل عام مؤشراً رئيساً يدل على مجتمع تسير فيه الأمور بشكل غير مستدام، إذ تؤدي أساليب الحياة المعاصرة إلى إنتاج كميات ضخمة من النفايات، لهذا فإن حجم النفايات الخطرة قد بلغ حداً من شأنه أن يعرض صحة الإنسان والبيئة لمخاطر وأضرار يصعب تداركها، لذا أدركت الدول الأطراف في اتفاقية بازل أن أكثر الوسائل فاعلية لحماية البيئة من الأضرار التي تسببها النفايات هو تخفيض إنتاجها إلى أدنى حد، ولقد أكدت على هذا المعنى ديباجة اتفاقية بازل، حيث جاء فيها ما نصه " أن الأطراف في هذه الاتفاقية تدرك خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وإذ تضع في اعتبارها أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تسببها هذه النفايات هو تخفيض توليدها إلى أدنى حد من حيث حيث كميته أو الخطر الذي تنطوي عليه " ⁽³³⁾.

وأكدت المادة الرابعة الفقرة 2/أ من اتفاقية بازل على هذا المعنى، إذ جاء فيها ما نصه " يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية : (أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية " ⁽³⁴⁾.

على أساس ذلك، يجب على دول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل خفض إنتاج توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن، وتكون مسؤولية تنفيذ هذا الالتزام من قبل الدول المتقدمة أكبر كونها المنتجة الرئيسية للنفايات الخطرة في العالم، بعكس الدول النامية التي يكون إنتاجها للنفايات الخطرة أقل، لذلك تلتزم الدول المتقدمة بتبني إجراءات وطنية لتقليل توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الالتزام ليس التزاماً مطلقاً لأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية يجب أن تؤخذ في الحسبان.



لكن يؤخذ على نص المادة الرابعة الفقرة 2/أ انه لم يضع نسباً محددة لخفض انتاج النفايات الخطرة، كما انه جاء خالياً من أية مدد زمنية لتنفيذ هذا الالتزام، ومن ثم كانت هذه الاتفاقية أقرب الى صياغة المبادئ منها الى التعاقد على انجاز التزامات محددة تحقق الهدف منها.

ثانياً : تخفيض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

ناشدت الاتفاقية في الفقرة (20) من ديباجتها الدول الأطراف بتقليل حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وأشارت المادة الرابعة الفقرة 2/د من الاتفاقية على أن الهدف من وراء خفض معدلات حركة النفايات الخطرة عبر الحدود يرجع الى تحاشي الأضرار البيئية المحتملة من جراء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، إذ نصت " يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود الى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات، وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل " (35).

من التطبيقات العملية لهذا الالتزام، نجد ما ذهب اليه مجلس منظمة (OCED) الذي أصدر قراراً بتوصية عام 1991، يحث الدول الأطراف بالمنظمة على خفض أو تقليل حركة النفايات الخطرة، كما يلزمها باتخاذ ما يلزم من إجراءات لخفض حركة النفايات الى أقل حد ممكن، طالما أن هذه النفايات لم تدخل ضمن النفايات التي سوف يعاد استخدامها أو التي سوف يتم اعادتها مرة أخرى الى دولة الانتاج (36).

ثالثاً : الالتزام بحظر تصدير النفايات الخطرة والاستثناءات الواردة عليه

يجد تطبيق المبدأ العام بمنع تصدير النفايات الخطرة ما يبرره في تزايد المخاوف العالمية من عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، خصوصاً بعد تزايد العقود المبرمة بين الدول المتقدمة والدول النامية لنقل النفايات السامة الى الاخيرة مقابل اموال متواضعة، ومن الأمثلة على ذلك العقود المبرمة سنة 1988 بين منتجي النفايات الخطرة في الدول المتقدمة وبعض الدول الإفريقية التي تقدر قيمة الطن الواحد من النفايات الخطرة المخزنة في إفريقيا ما بين 2,5 و 40 دولاراً أمريكياً فيما تقدر في البلدان المتقدمة بـ 75 الى 300 دولار أمريكي (37). وفيما يلي سوف نعرض لمبدأ الحظر والاستثناءات الواردة عليه.

1- مبدأ حظر تصدير النفايات الخطرة

يرد المبدأ العام بحظر تصدير النفايات الخطرة في مواضع مختلفة من اتفاقية بازل، منها نص المادة (4) الفقرة 1/أ- ب، التي تحظر تصدير النفايات الخطرة الى الأطراف التي حظرت دخول النفايات الى أراضيها، ويعد حق الدولة في حظر دخول النفايات الخطرة الى إقليميها من الحقوق السيادية (38) وتلتزم الدول الأطراف التي تمارس حقها بحظر دخول النفايات الى أراضيها بأبلاغ الأطراف الأخرى بقرارها عن طريق الأمانة العامة (39). حينئذ يقع على الأطراف المتعاقدة احترام قرار الأطراف التي حظرت استيراد النفايات الخطرة وعدم السماح بتصدير النفايات الى أراضيها، وهذا ما تؤكدته المادة 1/4 ب إذ تنص بأن " تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها الى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات ". على اساس ذلك يعد تصدير النفايات الى أي من الدول التي حظرت استيراد تلك النفايات سواء بشكل فردي أم عن طريق اتفاقيات دولية اتجاراً غير مشروع، وقد تم النص على ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية سنة 1992، إذ التزمت لهذا الغرض الأطراف في إطار أجندة القرن (21) بالقضاء على تصدير النفايات الخطرة الى البلدان التي تحظر استيرادها سواء بشكل فردي أو عن طريق الاتفاقيات الدولية (40).

وتنص المادة (4) الفقرة ثانياً (هـ) على الحالات التي ينطبق فيها مبدأ الحظر، وتتمثل فيما يلي :-
الاولى : حظر تصدير النفايات الخطرة الى الدول التي حظرت بموجب تشريعاتها الوطنية استيراد النفايات وابلغت الأطراف الأخرى بقرارها .

الثانية : حظر تصدير النفايات الى الدول التي تنتمي الى (منظمة تكامل اقتصادي و/أو السياسي) ولاسيما الدول النامية والتي حظرت استيراد النفايات بموجب تشريعاتها ايضاً.



الثالثة : حظر تصدير النفايات اذا كان هناك اعتقاد لدى الأطراف بان عملية التخلص من النفايات لن تدار بطريقة سليمة بينياً (41).

كما فرضت اتفاقية بازل بمقتضى المادة (4) ف (5) على الدول الأطراف حظر تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للدول غير الأطراف أو حظر استيرادها من الدول غير الأطراف، لكن الحظر المقرر بموجب المادة المذكورة ذهب ادراج الرياح بموجب المادة 11 التي سمحت بتصدير واستيراد النفايات الخطرة بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء وذلك عندما يكون هناك اتفاقيات ثنائية أو إقليمية تنظم ذلك، لكن بشرط يجب ان لا تقل احكام هذا الاتفاقيات من حيث سلامتها البيئية عن الاحكام التي جاءت بها اتفاقية بازل (42).

كما فرضت اتفاقية بازل بموجب المادة 6/4 حظرا على تصدير النفايات الخطرة الى المناطق التي تعتبر تراث المشتركة والتي تعتبر ملك للانسانية جمعاء، ومن هذا المناطق منطقة القطب الجنوبي، حيث لدى اتفاقية بازل تطبيق معين في القطب الجنوبي بسبب كمية النفايات المتولدة في مناطق مثل سيبيريا وشبه جزيرة كولا، واحتمالية نقل هذه النفايات عبر مياه القطب الجنوبي، وتبرز أهمية اتفاقية بازل بالنسبة لمنطقة القطب الجنوبي في شروط الاتفاقية، التي تحظر صراحة بمقتضى المادة 6/4 تصدير النفايات الخطرة للتخلص منها داخل المناطق " جنوب خط عرض 60 جنوباً " (43).

ويتضح مما تقدم، ان اتفاقية بازل لم تفرض حظرا مطلقا على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وانما اخذت بالحظر النسبي اي حظر تصدير النفايات الخطرة الى مناطق معينة.

2- الاستثناءات التي تسمح بتصدير النفايات الخطرة

يتوجب في بعض الحالات الاستثنائية تصدير النفايات الخطرة الى إقاليم الدول الأخرى عندما تكون ظروف وشروط التخلص منها خارج حدود الدولة المنتجة لهذه النفايات أفضل من حيث السلامة البيئية والصحية، لكن يجب أن يبقى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود استثناء، مما يستوجب من الدول الأطراف اتخاذ كل التدابير والاجراءات لعدم الترخيص بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود الا في الحالات التي تتوفر فيها هذا الاستثناءات.

ومن هذه الاستثناءات ما جاء في ديباجة اتفاقية بازل في الفقرة (25) بعدم السماح بحركات النفايات الخطرة عبر الحدود من دولة توليدها الى أي دولة أخرى الا اذا أجريت في ظل الظروف التي تحول دون تعرض صحة الإنسان والبيئة الى أي خطر، وبالتالي يسمح بتصدير النفايات الخطرة عندما تنتقل بطريقة لا تؤثر على سلامة البيئة في الدول المستوردة (44) وكذلك يسمح بتصدير النفايات كاستثناء على مبدأ الحظر في الحالة التي يتم فيها استيفاء الشروط الثلاثة التالية (45).

أولاً : عندما لا تتوفر لدولة التصدير القدرة التقنية والمرافق الضرورية، والقدرة أو مواقع التخلص المناسبة لكي تتخلص من النفايات المعنية بطريقة سليمة بينياً، لكن هذا الاستثناء محل نظر لسببين الأول يتمثل بنقل النفايات الخطرة على الأرجح يتم الى الدول النامية والإفريقية وهي الاخرى لا تمتلك القدرة التقنية التي تمكنها من التعامل مع النفايات الخطرة، والسبب الثاني قد يكون هذا الاستثناء مبررا للدول للدعاء عدم امتلاكها التكنولوجيا والتقنية اللازمة للتعامل مع النفايات ومن ثم الاستفادة من الاستثناء المذكور ونقلها الى الدول الأخرى مما يفرغ الحظر من مضمونه .

ثانياً : قد تكون هناك حاجة للنفايات المعنية كمواد خام من أجل صناعات إعادة تدوير أو الاستعادة في دولة الاستيراد.

ثالثاً : يسمح بتصدير النفايات اذا كان النقل عبر الحدود يتفق مع معايير أخرى تقررها الدول الأعضاء بشرط ان لا تخرج تلك المعايير عن أهداف الاتفاقية، وعادة ما توجد هذه المعايير في القرارات التي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف، وفي هذا الحالات الثلاثة، تشترط الاتفاقية استيفاء معيار " الادارة السليمة بينياً " للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

الفرع الثاني

الالتزامات القانونية العامة ازاء التخلص من النفايات الخطرة

لقد ألزمت اتفاقية بازل الدول الأطراف بالالتزام بالتخلص الامن من النفايات الخطرة، وهذا يستوجب إدارة النفايات بطريقة سليمة بينياً، والتخلص من النفايات في دولة توليدها.



أولاً : الالتزام بإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئياً : تعرف اتفاقية بازل " الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى بأنها اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات بصورة تقي صحة الإنسان من الآثار الضارة التي قد تنجم عن مثل هذه النفايات" (46).

وفقاً لهذه التعريف فإن الالتزام بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يقصد به التزام الأطراف المعنية باتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل حماية البيئة من الأضرار التي قد تحدث أثناء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وتشمل هذا التدابير جمع ومناولة وتعبئة النفايات الخطرة موضع النقل في صناديق التعبئة بشكل جيد ولصق البطاقات عليها وغيرها (47) فالمصدر الرئيسي لهذا الالتزام هو نص المادة 8/4 التي أوجبت على الأطراف أن تشترط إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى العابرة للحدود إدارة سليمة لا تضر البيئة سواء في دولة الاستيراد أم في دولة التصدير أو أي مكان آخر (48).

يتضح من خلال هذه المادة بأن هذا الالتزام يطبق على الدولة المصدرة والدولة المستوردة ودولة الترانزيت على حد سواء، لأنها اشترطت الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة في دولة الاستيراد أو في مكان آخر، ولذا فإن الدول المستوردة أو دولة العبور لا تستطيع التحلل من مسؤوليتها عن الإدارة السليمة بيئياً لتلك النفايات، وعندما لا تستطيع الوفاء بذلك فعليها السعي نحو طلب المساعدة والاعتماد على التدابير التي حددتها الاتفاقية لطلب التعاون الدولي أو منع الاستيراد نهائياً. أما الدولة المصدرة لا تستطيع النأي بنفسها عن تحمل المسؤولية بألقائها على الدولة المستوردة أو دولة الترانزيت بل يجب عليها التأكد من أن النفايات الخطرة المصدرة سوف تدار بطريقة سليمة بيئياً قبل إجراء عملية التصدير، وعندئذ ينبغي عليها السماح بإعادة النفايات إذا كان ذلك ضرورياً (49).

وقد حددت أمانة الاتفاقية بأن الإدارة السليمة بيئياً تتضمن تشديد الرقابة على تخزين ونقل ومعالجة وإعادة استخدام وإعادة التدوير والاسترجاع والتخلص النهائي للنفايات، ولقد ولدت الدول الأطراف العديد من المبادئ التوجيهية التقنية لتحديد ماهية الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى الخاضعة لاتفاقية بازل، وعلى وجه التحديد، توجه الوثيقة التوجيهية العامة أن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ينبغي أن تقوم على عدة معايير وهي :-

أ- وجود بنية تحتية تنظيمية وتنفيذية تضمن الامتثال للقوانين المعمول بها.
ب- توفر مواقع ومرافق مرخصة على مستوى عالي من التكنولوجيا لمكافحة التلوث والتعامل مع النفايات الخطرة بطريقة محددة، على أن يراعي على وجه الخصوص مستوى التكنولوجيا ومكافحة التلوث في دولة التصدير.

ج- على مشغلي المواقع والمرافق الذين يقومون بإدارة النفايات الخطرة رصد آثار تلك الأنشطة.
د- اتخاذ الإجراءات اللازمة إذا اتضح من خلال عملية الرصد ظهور انبعاثات غير مقبولة من جراء إداره النفايات الخطرة.

هـ- يجب أن يكون الأشخاص المشاركون في إدارة النفايات الخطرة قادرين ومدربين على مستوى عال (50).

وبناء على ما تقدم، تعد الإدارة السليمة للنفايات الخطرة من أهم الالتزامات التي نصت عليها اتفاقية بازل، التي توجب على الدول أن تضع استراتيجيات تتضمن التشريعات والآليات والأساليب والطرق لإدارة النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً، وفقاً لما نصت عليه اتفاقية بازل وما دعت إليه مقررات الدول الأطراف في الاتفاقية.

ثانياً : التخلص من النفايات في أماكن قريبة من مكان توليدها : يعد التخلص من النفايات في دولة الإنتاج أحد المبادئ الهامة التي جاءت بها اتفاقية بازل لمعالجة مشكلة نقل النفايات إلى خارج أماكن توليدها، حيث ورد هذا المبدأ في الفقرة (9) من ديباجة اتفاقية بازل إذ دعت الأطراف إلى التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً في أراضي الدولة التي حصل توليد النفايات فيها (51).



ورود هذا المبدأ أيضاً في صلب الاتفاقية، فقد نصت المادة 2/4 بأن على الدول الأطراف وضع الترتيبات المناسبة للتخلص من النفايات وفقاً للإجراءات المتاحة في إقليمها .
بالتأكيد ان الالتزام بمبدأ التخلص من النفايات الخطرة في دولة توليدها سوف يقضي على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتالي القضاء على المشاكل البيئية التي تنجم عن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، لكن في الحقيقة هناك ثمة صعوبة في تطبيقه، من قبل الدول الصناعية، على اعتبار أغلبية الدول المنتجة للنفايات الخطرة هي الدول المتقدمة أي الدول الصناعية، فلم تدخر هذا الدول جهداً في مفاوضات بازل في سبيل عدم فرض حظر على نقل النفايات الخطرة الى دول لعالم الثالث فكيف تقبل بالتخلص من نفاياتها على اراضيها، فالصعوبة تكمن في مدى استعداد هذا الدول في التخلص من النفايات في أراضيها.

المطلب الثاني

التحكم في الحركة العابرة للحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى
تقدم القول بأن ان اتفاقية بازل تسمح بحركة النفايات الخطرة عبر الحدود عندما يكون ذلك افضل من الناحية البيئية والصحة البشرية، وذلك وفق معايير معينة، كعدم توفر القدرة التقنية او مواقع التخلص من النفايات لدى دولة التصدير، او هناك حاجة للنفايات كمواد خام في دولة اخرى، او ان نقل النفايات الخطرة يجري وفق المعايير المقبولة دولياً، ففي هذا الحالات يسمح بنقل النفايات الخطرة، ولتنظيم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، فقد فرضت الاتفاقية عدة وسائل لغرض التحكم في الحركة المشروعة وغير المشروعة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود.

الفرع الأول

الحركة المشروعة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى
تضمنت اتفاقية بازل اجراء تفصيليا خاصا بالموافقة المسبقة عن علم مع اشتراطات صارمة تتعلق بالنقل عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وتشكل هذا الاشتراطات او القيود صميم نظام التحكم في اتفاقية بازل، وهي تستند الى أربع مراحل أساسية هي :
المرحلة الاولى : الاخطار : فرضت اتفاقية بازل على دولة التصدير ان تخطر عن طريق سلطاتها المختصة او تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر السلطات المختصة في دولة استيراد او دولة العبور كتابة بأي نقل مقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، ويجب ان يتضمن الاخطار المعلومات والبيانات المنصوص عليها في المرفق الخامس ألف من الاتفاقية، ويجب كتابة الاخطار بلغة تقبلها دولة الاستيراد، ويجب ارسال اخطار واحد فقط لكل دولة معنية بحركة النفايات (52) والهدف من الاخطار هو امداد السلطة المختصة للبلدان المعنية بمعلومات مفصلة ودقيقة وكاملة عن مادة النفاية نفسها، وبشأن العملية المقترحة للتخلص من النفايات والتفاصيل الأخرى المتصلة بالشحنة المقترحة، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة المعلومات المحددة في المرفق الخامس ألف من الاتفاقية والتي تشمل سبب تصدير النفايات، مصدر النفاية، مولد النفايات وموقع توليدها، التخلص من النفاية وموقع التخلص الحالي، الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية او وكلاتهم اذا كانوا معروفين، بلد تصدير النفاية، بلدان العبور، بلد استيراد، اخطار عام او فردي، تاريخ الشحنة او الشحنات والفترة الزمنية التي تصدر من خلالها الشحنات، وغيرها من المعلومات ويجب أن تكون مصاغة بعبارات مقبولة لدى دولة الاستيراد ودولة العبور (53).

ويجب على المصدر/مولد النفايات أن يبلغ السلطة المختصة في دولة التصدير بوجود شحنة من النفايات الخطرة او نفايات اخرى، وقبل السماح ببدء الشحنة يبرم بين المولد والمتخلص عقداً من أجل التخلص من النفاية، وبمقتضى الاتفاقية يجب أن يكفل هذا العقد اتمام التخلص بطريقة سليمة بيئياً.
وتقوم السلطة المختصة في دولة التصدير بتقييم المعلومات المتلقاة من المصدر/المولد ويجوز لها أن ترفض السماح بالتصدير، ويعتبر مثل هذا القرار متسقاً تماماً مع روح الاتفاقية، اما اذا كانت السلطة المختصة ليس لديها اعتراض على التصدير، فانها تشترط على المولد/المصدر ان يبلغ السلطة المختصة في دولة الاستيراد او العبور بموضوع النقل للنفايات الخطرة باستخدام " وثيقة الاخطار" (54).



المرحلة الثانية : الموافقة المسبقة عن علم : بمجرد أن يصل الاخطار من دولة التصدير الى السلطة المختصة في دولة الاستيراد، تقوم دولة الاستيراد بالرد على الاخطار كتابة في اقرب وقت ممكن، ويمكن ان يتضمن الرد ثلاثة احتمالات : الاول الموافقة على نقل النفايات بشروط او دون شروط، والثاني برفض السماح بالنقل، والثالث هو طلب مزيد من المعلومات الاضافية، وما يهمنا في هذا الصدد الاحتمال الاول المتمثل في الموافقة على نقل النفايات سواء بشروط ام دون شروط، فلا يجوز لدولة التصدير السماح ببدا حركة النفايات الخطرة الا في حالة التأكد ان المخطر حصل على الموافقة المكتوبة من دولة الاستيراد والا عد ذلك انتهاكا لمبدأ الاخطار والموافقة المسبقة عن علم (55) كما لا يجوز لدولة التصدير السماح لمنتج النفايات أو المصدر بمباشرة نقل النفايات الخطرة قبل ان تستلم تأكيدات رسمية من وجود عقد ملزم قانونا بين المولد والمتخلص مع تحديد الادارة السليمة بينيا للنفايات المعنية، فيجب على السلطة المختصة لدولة الاستيراد أن تؤكد للجهة مرسله الاخطار وجود عقد بين المصدر والمتخلص (56).

اما بالنسبة لدولة العبور فلا بد من التمييز فيما اذا كانت طرفا في الاتفاقية أم لا، بالنسبة لدولة العبور الطرف في الاتفاقية قد منحت الاتفاقية لها حق بالموافقة على نقل النفايات سواء كان بشروط تضعها دولة العبور أم بدون شروط، او عدم الموافقة على النقل، او تطلب دولة العبور معلومات اضافية خلال مدة (60) يوما، غير انه يجوز لدولة التصدير اذا لم تستلم جوابا خلال مدة (60) يوما من تلقي دولة العبور كتاب الاخطار ان تقوم بعملية التصدير النفايات دون انتظار رد دولة العبور، اما اذا كانت دولة العبور ليست طرفا، فلا يمكن ان تتم عملية نقل النفايات عبر الحدود دون الموافقة المسبقة لدولة العبور، فالموافقة هنا شرط اساسي حتى يتم نقل النفايات الخطرة عبر اقليمها، واذا ما رفضت دولة العبور غير طرف في الاتفاقية مرور النفايات الخطرة عبر اقليمها فانه يجب احترام ارادة تلك الدولة، وهذا الاجراء يؤكد مصداقية النظام الرقابي التي نصت عليه الاتفاقية لمراقبة حركة ونقل النفايات الخطرة (57).

المرحلة الثالثة : بدء عملية النقل عبر الحدود : فضلا عن كل الشروط الاساسية المتمثلة بالاخطار والموافقة المكتوبة تفرض اتفاقية بازل شروطا خاصة تتعلق بحركة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود، تتمثل بأنه لا يجوز نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى او التخلص منها الا من قبل أشخاص مخولين او مسموح لهم بالقيام بنقل النفايات. كما يشترط تعبئة النفايات موضع النقل ووضع البطاقات عليها، كما يشترط أن ترفق مع حركة النفايات وثيقة نقل من نقطة التي بدأ بها النقل عبر الحدود حتى نقطة الوصول والتخلص منها (58) ويعد اصدار وثيقة النقل من قبل السلطة المختصة في دولة التصدير ايدانا ببدا عملية الشحن لنقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود، ويجب ان تتضمن وثيقة النقل المعلومات ذات صلة بالنفايات التي يراد نقلها مثل مصدر النفايات، موقع توليدها، والمتخلص من النفايات وموقع التخلص منها، تاريخ بدء النقل عبر الحدود وتاريخ الاستلام وغيرها من المعلومات (59).

المرحلة الرابعة : التأكد من عملية التخلص : وهي المرحلة النهائية في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، والغرض منها أن يتلقى المولد وبلد التصدير تأكيدا بأن النفايات التي نقلت عبر الحدود قام المتخلص بتصريفها على النحو المقرر وبطريقة سليمة بينيا، وتتقضي الاتفاقية تأكيدا من المتخلص عندما يتم تصريف النفايات وفقا لشروط العقد على النحو المحدد في وثيقة الاخطار، واذا لم تتلق السلطة المختصة لبلد التصدير التأكيد بأن تصريف النفايات قد تم، يجب ان تخطر السلطة المختصة لبلد الاستيراد وفقا لذلك (60). وجدير بنا ان نطرح التساؤل الآتي : ماهو الاجراء في حالة تعذر الانتهاء من عملية التخلص من النفايات موضع النقل بعد وصولها لمكان التخلص منها ؟

اجابت عن هذا التساؤل المادة (8) اذ جاء فيها " رهنا بأحكام هذه الاتفاقية، عندما يتعذر، الانتهاء من نقل النفايات او النفايات أخرى عبر الحدود، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية، يتعين على دولة التصدير ضمان اعادة النفايات المعنية الى دولة التصدير عن طريق المصدر، اذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بينيا خلال (90) يوما من تاريخ قيام دولة الاستيراد بابلاغ دولة التصدير والأمانة أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية، وتحققا



لهذا الهدف يجب على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات الى دولة التصدير أو اعاقه هذه الاعادة أو منعها" (61).

الفرع الثاني

الحركة غير المشروعة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى

تناولت المادة (9) من اتفاقية بازل قضية الاتجار غير المشروع، وعرفت المادة (9) في الفقرة الأولى الاتجار غير المشروع بأنه " أي انتقال عبر الحدود لنفايات الخطرة أو غيرها من النفايات :- أ- دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية. ب- دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية. ج- نقل عبر الحدود النفايات الخطرة أو النفايات أخرى بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير ، أو الادعاء الكاذب و الغش من جانب المصدر أو المستورد. د- نقل عبر النفايات الخطرة والنفايات الأخرى لا يتطابق من الناحية المادية مع الوثائق. هـ- ينتج عن تخلص متعمد (مثل الإلقاء) لنفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي، يعتبر اتجاراً غير مشروع ".

عليه يعد اي تصدير للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقاً للحالات اعلاه اتجاراً غير مشروع بل هو جريمة (62) ورتبت المادة (9) في الفقرات 2-3-4 الآثار التي ترتب على الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وذلك على النحو التالي :- أولاً : الاتجار غير مشروع نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد

إذا كان الاتجار غير مشروع قام به المصدر أو المولد، هنا تضمن دولة التصدير أن يقوم المصدر أو المولد بإعادة النفايات إليها أو تقوم دولة التصدير بنفسها بإعادة النفايات الى أراضيها إذا لزم الأمر، وإذا تعذر من الناحية العملية إعادة النفايات الى دولة التصدير، تضمن دولة التصدير أن يتم التخلص من تلك النفايات بطريقة سليمة بينياً وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ إخطار دولة التصدير بحدوث اتجار غير مشروع بنفايات خطرة أو بنفايات الخاضعة لاحكام اتفاقية بازل، أو خلال مدة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية، ويجب على السلطات المختصة في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو دولة العبور أن لا تتخذ أي إجراء من شأنه اعاقه عودة تلك النفايات محل الاتجار غير مشروع الى دولة التصدير.

ثانياً : الاتجار غير المشروع نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص

إذا قام المستورد أو "المتخلص" باستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى خاضعة لاتفاقية بازل، وتم تكليف هذا الاستيراد على أنه اتجار غير مشروع، تضمن دولة الاستيراد أن يقوم المستورد أو متعهد التصريف "المتخلص" أو هي نفسها، إذا أقتضى الأمر، بالتخلص من النفايات محل الاتجار غير المشروع بشكل سليم من الناحية البيئية خلال (30) يوماً، من تاريخ ابلاغ دولة الاستيراد بحدوث اتجار غير مشروع بنفايات خطرة أو بنفايات أخرى خاضعة لاتفاقية بازل أو خلال مدة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية، ويجب على السلطات المختصة في الأطراف المعنية أن تتعاون فيما بينها عند الضرورة في التخلص من النفايات محل الاتجار غير المشروع بطريقة سليمة بينياً (63).

وفي حالة عدم اسناد النقل غير المشروع الى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص، فيقع هنا على جميع الأطراف المعنية التعاون فيما بينها للتخلص بطريقة سليمة بينياً من النفايات باقرب وقت ممكن سواء كان في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر (64).

المبحث الثالث

تنفيذ أحكام اتفاقية بازل

تنص الاتفاقيات الدولية عادة على أجهزة أو آليات تكون مهمتها العمل على تنفيذ أحكام الاتفاقية وتحقيق أهدافها، لذلك اشتملت اتفاقية بازل على الآليات التي تساعد الدول الأطراف على تنفيذ أحكامها، والعمل على وضع أهدافها موضع التطبيق الفعلي والقضاء على معوقات تنفيذ الاتفاقية، كما اشتملت على أجهزة مراقبة مهمتها ضمان سلامة تنفيذ أحكام اتفاقية بازل وادخال ما يلزم من التعديلات على أحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها بحيث تظل مواكبة ومتوائمة مع المتغيرات الدولية، وفيما



يلي سوف نعرض لأهم آليات تنفيذ أحكام اتفاقية بازل وذلك في المطلب الأول، اما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة أجهزة مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية.

المطلب الأول

آليات تنفيذ أحكام الاتفاقية

سوف نتناول في هذا المطلب اهم الآليات التي استندت اليه اتفاقية بازل في تنفيذ أحكامها، والتي تتمثل في التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تنفيذية داخلية في الفرع الأول، والتعاون الدولي في الفرع الثاني .

الفرع الأول

الالتزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تنفيذية داخلية

الزمت اتفاقية بازل أطرافها باتخاذ عدد من التدابير القانونية والإدارية من أجل ضمان احترام الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ، وتتمثل تلك التدابير في اصدار تشريعات وطنية، وتشمل هذه التشريعات لوائح إدارية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وتشريعات وطنية وجزائية لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية، وقد نصت على ذلك في الفقرة (4) من المادة الرابعة، إذ جاء فيها ما نصه " يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملزمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وتنفيذها بما في ذلك التدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها " (65).

ويترتب على الإخلال بتلك الالتزامات وقوع الدولة المخلة بالتزاماتها تحت طائلة المسؤولية الدولية، إذ ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 قد أكدت هذا المبدأ في المادة السادسة والعشرين منها " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية " ولهذا فإن التنفيذ بحسن نية يلزم الأطراف بالامتناع عن كل ما قد يحول دون تحقيق الغرض من الاتفاقية، لذلك فإن الأطراف ملزمون باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع الاتفاقية موضع التنفيذ (66).

ولقد اكد القضاء والتحكيم الدوليان مراراً على الدور المركزي لمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، فقد سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن أوضحت في الرأي الاستشاري الذي أصدرته في قضية معاملة الوطنيين البولنديين في دانزغ (1932) أن مبدأ حسن النية يوجب احترام أحكام الاتفاقية نصاً وروحاً، ورفضت المحكمة التنفيذ الحرفي الدقيق للمعاهدة اذا كان من شأن ذلك انتهاك روح المعاهدة، وفي قضية التجارب النووية (استراليا ضد فرنسا) أوضحت المحكمة " أن مبدأ حسن نية هو أحد المبادئ الأساسية التي تسيطر على انشاء وتنفيذ الالتزامات القانونية، أيا كان مصدر هذه الالتزامات، والثقة المتبادلة شرط لازم للتعاون الدولي، خاصة في هذا الوقت الذي أصبح فيه التعاون لا غنى عنه في العديد من المجالات (67).

على اساس ذلك، أصبحت العلاقات الدولية تستند الى سلامة تطبيق مبدأ حسن النية، وأن هذا المبدأ كما حددته المادة اعلاه من اتفاقية فيينا هو الامتناع عن القيام بأي عمل يرمي الى الغاء موضوع المعاهدة وغرضها، وبالرغم من الالتباس الذي ينطوي عليه مفهوم حسن النية الا أنه يعني التنفيذ دون تحايل على أحكام المعاهدة، وبهذا الخصوص توجد تقنيات متبعة في تنفيذ المعاهدات الدولية حسب قوة المعاهدات في دائرة القانون الداخلي، إذ تتوقف الطريقة التي يتم بها تنفيذ احكام المعاهدات على النظام القانوني في كل دولة، وعلى وجه الخصوص على القانون الوطني الذي ينظم تنفيذ الاتفاقيات الدولية، أي ما كان يطبق ما يسمى بالنظام الثنائي أو الأحادي، ففي النظام الاحادي يجوز أن تصبح المعاهدات بدون تشريع جزء من النظام القانوني ما أن يتم ابرامها وفقاً للدستور ودخولها حيز التنفيذ بالنسبة للدول المعنية، وعندما لا يتكون هناك حاجة الى تشريع، فتوصف تلك المعاهدات بأنها ذاتية التنفيذ، وتبطل كل تشريع محلي يتعارض معها، اما في النظام الثنائي لا تكون للحقوق والالتزامات التي توجد في المعاهدات أي مفعول في القوانين المحلية ما لم يصدر تشريع يعطيها مفعولاً، والتصديق على المعاهدة لا يكفي لاعطاء أحكام المعاهدة مفعولاً في القانون المحلي، وعندما يكون التشريع سارياً تدمج الحقوق والالتزامات التي تحتويها المعاهدة في القانون المحلي وتوضع موضع التنفيذ في المحاكم المحلية (68).

الفرع الثاني



التعاون الدولي

الزمت اتفاقية بازل الدول الأطراف على التعاون من أجل تحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، وقد جاءت المادة العاشرة الفقرة الأولى لتؤكد على أهمية التعاون، إذ نصت " تتعاون الأطراف بعضها مع بعض من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من نفايات وتحققها ". وتحقيقاً لذلك حددت المادة العاشرة في فقراتها صور التعاون، وتتمثل في ما يأتي :-

1- التعاون المعلوماتي : الزمت اتفاقية بازل الدول الأطراف بالتعاون عن طريق إعطاء المعلومات الخاصة بالنفايات الخطرة، سواء تعلقت المعلومات بالنفايات نفسها أو بالممارسة التقنية المستخدمة في الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة (69).

2- التعاون في رصد آثار إدارة النفايات الخطرة : دعت اتفاقية بازل الأطراف الى التعاون في رصد آثار أنشطة إدارة النفايات الخطرة من أجل تقييم مدى آثار تلك الأنشطة على الصحة البشرية والبيئة (70). فعلى مشغلي المواقع والمرافق الذين يقومون بإدارة النفايات الخطرة رصد آثار تلك الأنشطة، لكي يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية البيئة والصحة البشرية اذا اتضح من خلال عملية الرصد ظهور انبعاثات غير مقبولة من جراء ادارته النفايات الخطرة.

3- التعاون التكنولوجي : حثت اتفاقية بازل الأطراف على ان تتعاون وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في ايجاد وتطبيق تكنولوجيات حديثة تخفض من نسبة النفايات، وتحسن من جودة التكنولوجيات الموجودة بهدف القضاء على مشكلة زياردة معدلات انتاج النفايات الخطرة، والوصول الى آليات أكثر فاعلية وكفاءة لضمان إدارتها بطريقة سليمة بيئياً، ويقضي ذلك دراسة جميع الأضرار المحتملة سواء الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في استحداث وتطبيق التكنولوجيات الجديدة (71).

وسعيّاً من الاتفاقية بان تكون هذه الاداة في متناول يد جميع الأطراف فقد الزمت الاتفاقية الأطراف بالتعاون في ميدان نقل التكنولوجيا من الدول الحائزة لها الى الدول الأخرى التي هي بحاجة اليها لتنفيذ التزاماتها الواردة في الاتفاقية، إذ نصت " على الأطراف ان تتعاون بنشاط، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في نقل التكنولوجيا ونظم الإدارة المتصلة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وتتعاون ايضاً في تنمية القدرات التقنية بين الأطراف المتعاقدة ولاسيما الأطراف التي تحتاج الى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان " (72).

4- التعاون في وضع المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة : حثت الاتفاقية الدول الأطراف على التعاون مع بعضها البعض في وضع مبادئ توجيهية وتقنية مناسبة وقواعد سلوك لتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة (73).

واخيراً حثت الاتفاقية الاطراف المتعاقدة على استخدام سيلا ملائمة لمساعدة الدول النامية في المسائل التقنية ونظم الإدارة السليمة للنفايات الخطرة، كما شجعت الأطراف على التعاون مع المنظمات الدولية المختصة، من أجل تقديم التوجيهات اللازمة للدول النامية لحماية البيئة من النفايات الخطرة (74).

المطلب الثاني

أجهزة مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية

لقد أنشأت بموجب الاتفاقية عدد من الأجهزة التي تقوم بالرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتشمل مؤتمر الأطراف والامانة العامة.

الفرع الأول

مؤتمر الأطراف (COP)

يعتبر مؤتمر الأطراف الجهاز الرئيسي المعني بالمراقبة المستمرة لتنفيذ الاتفاقية، تشكل هذا الجهاز بموجب المادة 1/15 إذ نصت " ينشأ بموجب هذا، مؤتمر للأطراف ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من



بدء سريان هذه الاتفاقية، وتعد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الاول " .

ويتكون مؤتمر الأطراف من ممثلين عن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وكذلك مراقبين من الدول غير الأطراف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، إذ سمحت الاتفاقية لهذه المنظمات والدول غير الأعضاء بحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف كمراقب في حالة عدم اعتراض ما لا يقل عن ثلث دول الأطراف الحاضرة في الاجتماع، وينظم قبول المراقبين ومشاركتهم النظام الداخلي الذي يعتمد مؤتمر الأطراف⁽⁷⁵⁾.

ويعقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل نوعين من الاجتماعات عادية واستثنائية : بخصوص الاجتماعات العادية تعقد مرة واحدة في السنة الا اذا قررت الدول الأطراف خلاف ذلك⁽⁷⁶⁾ اما الاجتماعات الاستثنائية فتعقد في حالتين :-

- 1- اجتماعات استثنائية تعقد في الاوقات التي قد يراها أي اجتماع لمؤتمر الأطراف ضرورية.
 - 2- اجتماعات استثنائية تعقد بناء على طلب كتابي من أي طرف في الاتفاقية شريطة ان يؤيد هذا الطلب ثلث الأطراف في غضون ستة اشهر من تاريخ ابلاغ الامانة الاطراف بالطلب⁽⁷⁷⁾ ويجب ان يعقد الاجتماع في غضون تسعين يوما في حال الموافقة عليه ما لا يقل عن ثلث الأطراف⁽⁷⁸⁾.
- ولكل دولة طرف في الاتفاقية صوت واحد في مؤتمر الأطراف باستثناء منظمات التكامل السياسي أو الاقتصادي حيث تمارس في المواضيع الداخلة في اختصاصاتها حقها في التصويت باصوات تساوي عدد دولها الأطراف فيها ولا يحق لهذه المنظمات ان تصوت اذا صوتت دولها الأعضاء والعكس الصحيح⁽⁷⁹⁾.

اما المهام والمسؤوليات الاساسية التي يقوم بها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، تحدد في الرقابة والمتابعة المستمرة لتنفيذ الاتفاقية والتقييم بشكل متواصل والعمل، ويقوم مؤتمر الأطراف فضلاً عن هذه المهمة بالمهام التالية :-

- 1- تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات التنموية والتدابير المناسبة من اجل تقليل اضرار النفايات الخطرة، والنفايات الأخرى، على الصحة البشرية والبيئة الى أدنى حد ممكن.
- 2- ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية ومرفقاتها واعتمادها في ضوء الاعتبارات والمعلومات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والبيئية المتاحة، ولا بد من الإشارة الى ان تعديل الاتفاقية أو البروتوكول الملحق بها يكون حقا مكفولا لكل طرف في الاتفاقية أو البروتوكول، وذلك في ضوء الاعتبارات العلمية والتقنية، ويقوم الطرف الذي يقترح التعديل بتقديم الطلب الى الامانة التي تقوم بدورها بتبليغ الأطراف بهذا الاقتراح قبل الاجتماع بستة اشهر، وذلك لاتاحة الفرصة للأطراف لدراسة هذا الاقتراح والبحث في جديته، ويعتمد مؤتمر الأطراف تعديلات الاتفاقية قدر الامكان بتوافق الاراء، فإذا استنفدت الجهود ولم يتم التوصل الى الاتفاق فأن التعديل يعتمد بأغلبية ثلاثة ارباع اصوات الأطراف الحاضرة والمصوته⁽⁸⁰⁾.

3- اعتماد أي اجراء آخر مطلوب اتخاذه لكي تتحقق أغراض هذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها، وفي تنفيذ الاتفاقات والترتيبات المنشأة بموجب المادة (11) من الاتفاقية.

4- اعتماد بروتوكولات حسب الحاجة، وفي هذا الصدد قد اعتمد مؤتمر الأطراف " بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999 " .

5- انشاء هيئات فرعية ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية⁽⁸¹⁾ واستناداً لهذا الفقرة أنشأ مؤتمر الأطراف اللجنة الفنية مهمتها القيام بتقديم المساعدات الفنية في مجالات تطبيق اتفاقية بازل لاسيما للدول النامية كما أنشأ اللجنة الفرعية القانونية التي تتولى صياغة القرارات التي تصدر عن المؤتمر، وتتخذ ما تكلف به المؤتمر في الأغراض القانونية المختلفة، وتتعاون اللجنتان فيما بينهما في المسائل المشتركة بينهما⁽⁸²⁾.



فضلاً عن ذلك يقوم مؤتمر الأطراف في كل ست سنوات بتقييم مدى فاعلية الاتفاقية في معالجة حماية البيئة والصحة البشرية من أضرار النفايات الخطرة، وفرض اذا تطلب الامر حظر شامل أو جزئي على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية (83).

نستخلص مما سبق ان مؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل جهاز مستقل يتشكل من الدول الأعضاء في الاتفاقية مهمته الرئيسية الاشراف والمتابعة على تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها المفروضة عليه بموجب الاتفاقية، ووضع قواعد جديدة وادخال تعديلات تنظم سير العمل في الاتفاقية، واتخاذ أي تدابير واجراءات اخرى ضرورية لتحقيق اهداف هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني

الأمانة العامة (Secretariat).

الجهاز الثاني من اجهزة مراقبة تنفيذ الاتفاقية هي الأمانة، وتلعب الأمانة دوراً مهماً الى جانب مؤتمر الأطراف في مراقبة تنفيذ الاتفاقية، وقد نصت اتفاقية بازل على انشاء أمانة مؤقتة لاتفاقية بازل تكون مهمتها الاساسية هي دعوة مؤتمر الأطراف الى الانعقاد في اجتماعه الاول ليقوم بانشاء الامانة الدائمة للاتفاقية، وقد تم اختيار برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليقوم بمهام الأمانة المؤقتة (84).

على أساس ذلك تم تشكيل في الاجتماع الاول لمؤتمر الأطراف أمانة دائمة للاتفاقية لتكون بديلة عن الأمانة المؤقتة. وتقوم الأمانة بجملة من الامور ابرزها :-

1- ترتيب الاجتماعات وتقديم خدمات لها : تقوم الأمانة بترتيب الاجتماعات العادية والاستثنائية لمؤتمر الأطراف المنصوص عليها في المادة (15)، وتقوم أيضاً بترتيب الاجتماعات التي يعقدها مؤتمر الأطراف لغرض ادخال تعديلات على الاتفاقية أو البروتوكول والتي نصت عليها المادة 17، فضلاً عن ذلك تقوم الأمانة بتقديم الخدمات لتلك الاجتماعات.

2- اعداد وتقديم تقارير الى مؤتمر الأطراف : من الوظائف التي تقوم بها الأمانة هو اعداد التقارير عن جميع المعلومات التي ترد اليها، سواء تلك التي ترد اليها من الدول الأطراف في الاتفاقية، خاصة المعلومات التي تلتزم الدول الأطراف بتقييمها لامانة الاتفاقية طبقاً لاحكام المادة الثالثة والمادة الرابعة والمادة السادسة والمادة الحادية عشرة والمادة الثالثة عشرة من الاتفاقية، أو معلومات التي تقدم من اجتماعات الهيئات الفرعية التي انشئت بالاستناد الى المادة (15)، أو المعلومات التي تقدمها الهيئات الدولية سواء الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة، كما تقوم الأمانة بأعداد تقارير عن أنشطتها التي قامت بها تنفيذاً لوظائفها المحددة بموجب هذا الاتفاقية، وتقدم كل تلك والتقارير والمعلومات الى مؤتمر الأطراف.

3- كفالة التعاون والتنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة : الهدف الذي تسعى اليه الأمانة من التنسيق هو توثيق الصلة مع منظمة الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها ذات الصلة الوثيقة باتفاقية بازل مثل " برنامج الأمم المتحدة للبيئة " و " منظمة الصحة العالمية " و " منظمة البحرية الدولية " و " منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي " و " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " وغيرها، لاجل ضمان اداء لوظائفها بفاعلية ولتجنب التكرار والتداخل في الانشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، ويظهر التداخل بصورة جلية عند اجراء الدراسات والابحاث عن المشاكل البيئية، كما يجب على الأمانة ان تتعاون مع الهيئات والوكالات المختصة لتوفير الخبرات والمعدات بغرض تقديم مساعدات سريعة الى الدول عند حدوث امر طارئ.

4- خدمات تبادل المعلومات

أ- تلقي وجمع المعلومات وتعميمها بين الأطراف : نصت المادة (16) من اتفاقية بازل على أنه " 1- تتمثل وظائف الأمانة فيما يلي(و) تجميع المعلومات التي تتعلق بما يتوفر لدى الأطراف من مواقع ومرافق وطنية مرخص بها ومتاحة للتخلص فيها من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وتعميم هذه المعلومات فيما بين الأطراف. (ز) تلقي المعلومات وابلاغها من قبل الأطراف اليها بشأن : مصادر



المساعدة التقنية والتدريب، المعرفة التقنية والعلمية المتاحة، مدى توافر الموارد، بغية مساعدتها، عند طلبها في مجالات مثل : تناول نظام الإخطار الخاص بالاتفاقية، ادارة النفايات الخطرة وغيرها، التكنولوجيات السليمة بيئياً المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى مثل التكنولوجيات منخفضة وعديمة النفايات، تقييم القدرات على التخلص ومواقعه، رصد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، الاستجابات في حالات الطوارئ".

ب - تزويد الأطراف بالمعلومات : تقوم الأمانة العامة، استناداً لحكم الفقرة 1/ح من المادة (16) من الاتفاقية محل البحث، بتزويد الدول الأعضاء - بناء على طلبها - بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين أو عن الشركات الاستشارية من ذوى الاختصاص التقني اللازم، الذين يمكنهم مساعدة الدول الأعضاء خاصة " دولة الاستيراد ودولة العبور" على فحص الإخطار الكتابي الخاص بالنقل عبر الحدود، لمعرفة مدى مطابقة شحنة النفايات موضع النقل للاخطار، والمساعدة في بيان مدى سلامة المرفق المخصصة للتخلص من النفايات من الناحية البيئية، خاصة اذا كان هناك اعتقاد سائد لدى الأطراف المعنية سواء كانت " دولة التصدير أم دولة الاستيراد " بأن النفايات التي يراد التخلص منها سوف لا تدار بطريقة سليمة من الناحية البيئية.

5- مساعدة الأطراف على تحديد حالات الاتجار غير المشروع : يجب على امانة اتفاقية بازل مساعدة الدول الاعضاء فيها " بناء على طلبها" في تحديد حالات الاتجار غير المشروع، ويتطلب ذلك من الأمانة نشر المعلومات التي تقدم اليها حول حالات الاتجار غير المشروع على الدول الأطراف فوراً⁽⁸⁵⁾.



الخاتمة

تعد النفايات الخطرة التحدي الجديد والخطر الحقيقي الذي يهدد البيئة والصحة البشرية، التي بدأت دول العالم والدول النامية تعاني من آثارها السلبية، مع عدم استشراف لمستقبل أفضل في ظل تفاقمها واستمرار حدوثها، وقد أهتم الباحث بدراسة النظام القانوني الدولي المعني بمكافحة هذه المشكلة، والتخفيف من آثارها، أو التكيف معها، من خلال ثلاثة مباحث فقد تعرفنا على مراحل ابرام اتفاقية بازل ونطاق تطبيقها في المبحث الاول، ثم الى احكام اتفاقية بازل لعام 1989 في المبحث الثاني، ثم الى آليات تنفيذ احكام اتفاقية بازل في المبحث الثالث.

وسوف نوجز فيما يلي ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات، والتي نرجو أن تعطي مساحة اكبر لاهمية اتفاقية بازل وضرورات تفعيلها.

اولا : الاستنتاجات

- 1- تعد اتفاقية بازل أول اتفاقية دولية تبرم لمعالجة عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وقد جاءت هذه الاتفاقية بمبدأ عام وهو ضرورة حماية البيئة من المخاطر الصحية والبيئة للنفايات الخطرة، لذلك تعد هذا الاتفاقية من الاعمال القانونية الجيدة التي تعكس الاعتراف العالمي بمشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وتوفر اساسا للحلول المستقبلية لها، وان كان يؤخذ عليها افتقارها لوسائل التي تضمن الالتزام دول الاطراف بتطبيق احكامها.
- 2- تتميز اتفاقية بازل بعدم الشمولية، فقد أستثنت النفايات النووية من نطاق تطبيقها لكونها تخضع لنظام قانوني خاص مكون من اتفاقية لندن 1972 ومجهودات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأيضا أستثنت النفايات الناجمة عن عمليات العادية للسفن لكونها تخضع لنظام قانوني خاص يتمثل بالمادة 1/4 من اتفاقية لندن لمنع التلوث الناجم عن السفن والمعروفة أيضا باسم اتفاقية ماربول، المعتمدة في 2 تشرين الثاني 1973، وتعتبر هذه الاتفاقية والتي جاءت تتويجا للمؤتمر الدولي للمنظمة البحرية الاستشارية الحكومية الذي تم عقده في لندن خلال الفترة الممتدة من 8 تشرين الاول الى غاية 2 تشرين الثاني 1973 بمثابة مدونة دولية للتلوث البحري الناجم عن السفن.
- 3- تجاهلت اتفاقية بازل أوضاع وظروف الدول النامية فيما يخص رغبتها في التوصل الى حظر تام لنقل النفايات عبر الحدود، وخاصة نحو الدول النامية، الا أن الدول الأطراف في اتفاقية بازل سعت لمعالجة الامر في الاجتماع الثالث بموجب المقرر 1/3، والذي ينص على فرض حظر مطلق على تصدير النفايات الخطرة من الدول الصناعية الى الدول النامية، الا ان هذا التعديل لم ير النور الى الان.

ثانيا : التوصيات

- نأمل أن تأخذ هذه التوصيات طريقها ولو بمساهمة متواضعة لايجاد بعض الحلول القانونية للمشاكل البيئية الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وهي كالاتي :
- 1- توسيع النطاق الموضوعي لاتفاقية بازل بحيث يشمل النفايات النووية، وبالتالي خضوع ذلك النوع من النفايات للتنظيم القانوني الذي وضعته اتفاقية بازل.
 - 2- الدعوة الى الغاء المادة (3) من اتفاقية بازل التي تعطي للمشرع الوطني حق إضافة نفايات اذا كانت تعتبر خطرة بموجب تشريعه الوطني، لان هذا المادة سوف تؤدي الى اعتبار نفايات خطرة وفقا



لولاية قضائية معينة ولا تعد كذلك وفقا لولاية قضائية أخرى مما يشير مشكلات قانونية اثناء نقل النفايات، فحول معينة ترى النفايات محل النقل خاضعة لأحكام اتفاقية بازل، ودول أخرى لا ترى النفايات محل النقل خاضعة لاتفاقية بازل بسبب الاختلاف في التصنيف.

3- العمل على تشجيع الدول على الانضمام الى اتفاقية بازل لضمان مشاركة اكبر عدد من الدول فيها وخاصة الدول المتقدمة صناعيا التي تكون ضرورية في نطاق حماية اذ لا معنى لأي اتفاقية من دون مشاركة الدول الفاعلة مثل اليابان والولايات المتحدة والصين وغيرها.

4- تشجيع الدول بالمصادقة على التعديل المتعلق بفرض حظر مطلق على تصدير النفايات الخطرة، والغاء الاستثناءات التي تسمح بانتقال النفايات الخطرة بين الدول الاعضاء لان هذه الاستثناءات تفتح الباب على مصراعيه نحو الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة، اذ يتحايّل تجار هذه النفايات على تلك الاستثناءات مقابل الارباح الطائلة التي يحصلون عليها من ابرام الصفقات غير المشروعة لتجارة النفايات.

5- العمل على الغاء المادة (11) من اتفاقية بازل لانها تشكل ثغرة كبيرة في النظام القانوني الذي وضعته اتفاقية بازل، وقد يترتب على العمل بهذا الاستثناء اخراج اتفاقية بازل من مضمونها، لأن هذا الاستثناء سوف يتيح الفرصة من جديد للدول الصناعية المتقدمة في الاستمرار في تجارة النفايات الخطرة، كما كان عليه الحال من قبل ابرام اتفاقية بازل، وبالرغم من أن العمل بهذا الاستثناء مشروط بالألا تشمل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية على أحكام تقل في سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها اتفاقية بازل وبصفة خاصة الالتزام بادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى ادارة سليمة بيئيا.



الهوامش

(¹) حدث حريق في مخزن (شركة ساندوز) قرب مدينة بازل في سويسرا في تشرين الثاني عام 1986، وكان يحتوي المخزن على 1300 طن من 90 مادة كيميائية مختلف على الأقل، وقد دمرت الحرائق أغلبية هذه المواد الكيميائية ، ألا أن كميات كبيرة منها أنطلقت في الغلاف الجوي ، وفي نهر الراين من خلال تصريف مياه اطفاء الحريق (نحو 10,000 – 15,000 متر مكعب) وفي التربة والمياه الجوفية في الموقع ، وقدر الحجم الفعلي للمواد الكيميائية التي دخلت نهر الراين ما بين 13 و 30 طن ، وقد تسبب الحادث في أضرار شديدة للكائنات الحية في نهر الراين ، وعلى طول عدة مئات من الكيلو مترات ، وكانت اشد تائرا الكائنات الحية القاعية وسمك الثعبان الذي هلك تماما على طول مسافة نحو 400 كيلو متر، كما اكتشفت عدة مركبات في رواسب الراين بعد الحادث ، وقدر الضرر الذي سببه حادث بازل بمبلغ 50 مليون دولار.

ينظر : مصطفى كمال طلبه، الأخطار البيئية ومسؤولية المجتمع الدولي، مجلة السياسة الدولية، المجلد 41 العدد 163، السنة 2006، ص53.

(²) Pablo cubel , transboundary movements of hazardous wastes in international law : the special case of the Mediterranean area , the international journal of marine and coastal law , vol 12, no 4, 1997,P.449

(³) محمد راشد الشحي، المسؤولية الدولية عن الاضرار المترتبة على نقل وتخزين النفايات الخطرة دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبيئة وقواعد التشريع الاماراتي، دار نشر اكااديمية شرطة دبي ، دبي، 2010، ص86
(⁴) طلال بدر عبد الله الحمداني، دور برنامج الامم المتحدة للبيئة في حماية البيئة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الزهراء، 2014.ص97

(⁵) محمد راشد الشحي، مصدر سابق، ص 87
(⁶) علي بن علي مراح ، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2007، ص369

(⁷) United nations, United Nations Environment Programme, Report of the Working Group, Geneva, 1 - 5 February 1988 , P.1, Document (UNEP /WG.182/2)

(⁸) الامم المتحدة، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، 2011، ص1 وما بعدها
(⁹) كاثارينا كومر بايري، التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بحث منشور في مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي، 2012، ص2

الجدير بالذكر انضم العراق الى اتفاقية بازل بموجب قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الذي اقرا مجلس النواب طبقا للمواد 61/ رابعا من الدستور واستنادا الى احكام المادتين 73 / ثانيا و 138/ سادسا من الدستور ، واصدره مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2009/1/14. المصدر الوقائع العراقية / رقم العدد 4175 / تاريخ 2011/1/31.

(¹⁰) Zada Lipman, trade in hazardous wastes : environmental justice versus Economic Growth environmental Justice and legal process, Macquarie University , Australia, Without the year of publication, P.3

(¹¹) نصت لاتفاقية في المادة (25) على أن يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام.



(12) تحول اسم منظمة الوحدة الإفريقية الى الاتحاد الإفريقي في تموز عام 2001، عندما عقد مؤتمر قمة لرؤساء وحكومات الدول الاعضاء في المنظمة في لوساكا عاصمة زامبيا.

ينظر : الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ورقة مناقشة مقدمة من المدير التنفيذي، الدورة الثانية والعشرون لمجلس الإدارة، 3-7 شباط 2003، ص7، الوثيقة (UNEP/GC.22/8/Add.1).

(13) كاثرينا كومر بايري، مصدر سابق، ص 3 وما بعدها

(14) Laura A.w. pratt , A reevaluation of toxic Waste Colonialism and the Global management of transboundary hazardous waste, texas environmental law journal, Volume 35, Issue 2, 2011, P.156

(15) تم ابرام هذه الاتفاقية استنادا الى المادة 11 من اتفاقية بازل التي سمحت للأطراف الدخول في اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف او اقليمية شريطة ان تكون هذا الاتفاقيات لا تقل من حيث السلامة البيئية عن الاحكام التي جاءت بها اتفاقية بازل .

(16) جاء التعديل بموجب المقرر 1/3 على شكل الآتي : يقرر اعتماد التعديل التالي على الاتفاقية :
تضاف ماده جديدة لتكون المادة 4 ألف وذلك كالآتي :

1- على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع أن يحظر جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي توجه الى دول غير مدرجة في المرفق السابع من أجل معالجتها وفق العمليات المنصوص عليها في المرفق الرابع الف.

2- على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع ان يلغي تدريجيا في موعد لا يتجاوز 31 كانون الاول عام 1997 جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي تنص عليها الفقرة 1/أ من المادة الاولى من الاتفاقية، والتي توجه الى دول غير مدرجة في المرفق السابع من أجل معالجتها وفق العمليات المنصوص عليها في المرفق الرابع باء، وأن يحظر بدءا من هذا التاريخ جميع تلك العمليات ولا يحظر هذا النقل عبر الحدود مالم توصف النفايات المعنية بأنها خطيرة بموجب الاتفاقية.

ينظر : وثائق الامم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع الثالث لمؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل، جنيف 18-22 أيلول/1995م، ص2، الوثيقة (UNEP /CHW.3/35).

(17) الجدير بالذكر أن الحظر الكامل نال تأييد كل دول الاتحاد الاوربي باستثناء ألمانيا وانجلترا، ولكن عندما رأت ألمانيا وانجلترا، أن المسألة سوف تخضع للتصويت تراجعت عن موقفها المعارض للحظر، وكانت انجلترا آخر دول الاتحاد الاوربي التي أعلنت تأييدها للحظر.

ينظر : خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص405

(18) ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص94

(19) من اهم هذا الاحكام الحكم الصادر من محكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا سنة 1932 وقد انتهت فيه المحكمة الى أن سويسرا لا يمكن أن تعتبر ملتزمة بمعاهدة لم تكن طرفا فيها .

ينظر : عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ط5، المبادئ العامة : الكتاب الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص301

(20) حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 2/ح المقصود بالدول الغير بأنها اي دولة التي ليست طرفا في المعاهدة.

(21) محمد صنيان الزعبي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010، ص66

(22) علي بن علي مراح، مصدر سابق، ص381

(23) م 11 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989

(24) Paragraph 11 of the preamble to the Bamako ConventionTaking into accountof the 1989 Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous which Wastes and their Disposal which allow for the establishment of may be equal to or stronger than its own provisions. regional agreements

(25) م 7 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989

(26) المادة 9/2 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989

(27) يعتبر اصطلاح " التراث المشترك للانسانية " صورة من صور المصلحة العامة للمجتمع الدولي، وينحصر مضمون فكرة التراث المشترك للانسانية في أن موارد الطبيعة ذات الطابع العام او المشترك، هي ملك مشترك لكل شعوب الانسانية دون تفرقة، ويجب أن تمارس تلك الشعوب حقوقها على تلك الموارد والثروات على قدم المساواة،



وفي الحدود التي تسمح بها امكانياتها الفنية والمادية، وبحيث لا يسوغ لوحدة أو جماعة أقليمية أو دولة أن تدعى السيادة أو السلطان على جزء منها، وتحرم غيرها من الانتفاع به. ومن هذه المناطق أعالي البحار والمحيطات والمناطق القطبية والفضاء الخارجي، وهذه المناطق تحتاج الى حماية بينتها باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية. ينظر : أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص52

(28) صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 93 وما بعدها

(29) م 25 ف 1 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989 (30) تنص المادة (28) من اتفاقية فيينا " ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير او يثبت ذلك بطريقة أخرى ، فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو مركز انتهى وجوده قبل دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف ". (31) تم تناول النطاق الموضوعي لتطبيق اتفاقية بازل في المبحث التمهيدي من هذا الرسالة.

(32) لقد وضعنا هذا الالتزام في بداية بحث الالتزامات المتوقعة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وذلك لأهميته، لان يغني من - وجهة نظر شخصية - عن الالتزامات الأخرى في حالة الالتزام بتطبيق من الدول المنتجة للنفايات الخطرة، على اعتبار زيادة معدلات توليد النفايات الخطرة هو الذي يؤدي الى زيادة رغبة الدول في ابعاد المخاطر الصحية والبيئية عن سكانها وبينتها عن طريق نقلها الى خارج أقليمها.

(33) ف 3 من ديباجة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989 (34) Katharina Kummer, the international regulation of trans boundary traffic in hazardous wastes the 1989 Basel convention , International and Comparative Law Quarterly , volume 41 , Issue3, 1992, P.539

(35) م 4 ف 2- د من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989 (36) احمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، رساله ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة عكنون ، 2012-2013، ص44 وينظر ايضا القرار :

Decision-Recommendation C(90)178/FINAL on the Reduction of Trans frontier Movements of Wastes (31 January 1991.

(37) قامت المنظمة غير الحكومية السلام الأخضر بدراسة حول حركة النفايات الخطرة في العالم، وقد توصلت نتائجها الى دخول 6 ملايين طن من نفايات خطرة الى البلدان النامية في الفترة الممتدة من سنة 1987 الى 1989. ينظر : محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2013، ص124

(38) الفقرة 6 من ديباجة اتفاقية بازل (39) تنص م 4 ف 1/ أ من الاتفاقية " تبلغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها، الأطراف الأخرى بقرارها عملا بالمادة 13".

(40) الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي الاجتماعي، مذكرة من الامانة العامة، الدورة الثانية، 16-27 / ايار 1994، الدورة الثانية، ص7 رقم الوثيقة (E/CN.17/1994/7)

(41) تنص المادة (4) ثانيا الفقرة (هـ) من اتفاقية بازل على عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى الى دولة أو مجموعة دول تنتمي الى منظمة تكامل اقتصادي و/ أو سياسي تكون أطرافا، ولاسيما الى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات، أو اذا كان لديه سبب يدعو الى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سلبية بيئية، طبقا للمعايير التي تحددها الطرف في اجتماعها الاول.

(42) م 11 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989 .

(43) Davoridas , protecting the polar marine environment law and polhgy for pollution prevention, Cambridge university press ,2004 P.71

(44) الفقرة (25) من ديباجة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989

(45) النشرات الصحفية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، نشرة عن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، منشورة على موقع اتفاقية بازل(www.basel.int) تاريخ الزيارة 2016/8/3

(46) م 2 ف (8) من اتفاقية بازل، و ينظر ايضا : وثائق الامم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل، جنيف 9-13 كانون الاول 2002، ص 31، الوثيقة (UNEP /CHW.6/23)



(47) خالد السيد المتولى محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ، مصدر سابق ، ص 142

(48) Katharina Kummer, OP.Cit ,P.540

(49) معمر رتيب عبد الحافظ ، معمر رتيب عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة دراسة تحليلية في اطار القانون الدولي للبيئة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 160

(50) Lisa widawsky , in my backyard : how enabling hazardous waste trade to developing nations can improve the Basel convention s ability to achieve environmental justice ,Environmental law (vol.38: 577) 2008 , P.590

(51) الفقرة (9) من ديباجة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989

(52) م 6 ف 1 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989

(53) المرفق الخامس الف من اتفاقية بازل

(54) النشرات الصحفية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مصدر سابق، ص2
(55) إحدى عمليات نقل النفايات الخطرة التي شكلت انتهاك صريح لمبدأ الاخطار والموافقة المسبقة حدثت في الاول من أيلول 1997، تتلخص وقائع هذا القضية انه جرى تصدير شحنة من النفايات يصل وزنها الى قرابة 60 طنا أساسا من خردة الكمبيوتر (الحاسوب) من سيدني بأستراليا متوجهة الى هونج كونج، وفي 22 أيلول 1997، رفضت سلطات هونج كونج دخول الخردة، بعد ان كانت جرين بيس استراليا (Greenpeace Australia) قد أخطرتها بالطبيعة الخطرة للنفايات، وبعد ذلك أعيدت الحاويات الى سيدني، مع حاويتين أخريين، كانتا مرسلتين أيضا الى هونج كونج، أنزلتا من سفينة أخرى قبل مغادرتها بريسبين بأستراليا يوم الأول من تشرين الاول 1997، كانت الشحنات تنتهك المادتين 1/6 - 3/6 من اتفاقية بازل بسبب عدم اشتراطات الاخطار والموافقة.

للمزيد من التفصيل ينظر : وثائق الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل، جنيف 9-13 كانون الاول 2002، ص 150، الوثيقة (UNEP /CHW.6/40) .

(56) Michelle M. Vilcheck, The Controls on the Trans frontier Movement of Hazardous Waste From Developed to Developing Nations: The Goal of a "Level Playing Field, Northwestern Journal of International Law & Business, Volume 11, Issue 3, Winter 1990, P.662

(57) احمد خدير، مصدر سابق، ص48

(58) م 7/4 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989

(59) للمزيد من التفصيل عن المعلومات التي تتضمنها وثيقة النقل ينظر المرفق الخامس بء من اتفاقية بازل.

(60) النشرات الصحفية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، التحكم في نقل النفايات عبر الحدود، مصدر سابق، ص3

(61) م 8 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989

(62) نصت المادة (4) الفقرة (3) من اتفاقية بازل على ان (تعتبر الاطراف ان الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة او بالنفايات الاخرى فعل إجرامي).

(63) م 9 الفقرات (2-3) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989

(64) م 9/4 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989

(65) تعتبر فرنسا من اوانل الدول التي اصدرت تشريعات وطنية لمعالجة النفايات الخطرة بعد ابرام اتفاقية بازل، حيث اصدرت القانون رقم 646/92 لسنة 1992 الخاص بالتخلص من النفايات والذي احكامته تهدف الى منع او خفض انتاج النفايات وخاصة التي تتعلق بالمصانع وتوزيع المنتجات، وكذلك يهدف القانون الى تنظيم نقل النفايات الخطرة، وايضا يهدف لمعالجة النفايات باعادة استخدامها ودورتها أو أي عمل اخر يرمي الى الحصول من تلك النفايات على مواد يمكن اعادة استعمالها.

ينظر : ياسر محمد فاروق المنيوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص86

(66) بشير جمعه عبد الجبار، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 184 وما بعدها

(67) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة - المصادر)، ط3، الجزء الاول، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص300

(68) حامد سلطان واخرون ، القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص257

(69) م 10 ف 2 أ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989



- (70) م 10 ف 2/ ب من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989
- (71) م 10 ف 2/ ج من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989
- (72) م 10 ف 2/ د من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989
- (73) م 10 ف 2/ هـ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989
- (74) م 10 ف 3- 4 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989
- (75) م 15 ف 6 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989
- (76) عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في (5 أيار 1992) الى الان اثني عشر اجتماعا عاديا وهي على التتابع : الاجتماع الاول في بيريبوليس (أوروغواي) في 30 تشرين الثاني الى 2 كانون الاول 1992، الاجتماع الثاني في جنيف للفترة من 21 الى 25 آذار 1994، الاجتماع الثالث ايضا في جنيف للفترة من 18 الى 22 أيلول 1995، الاجتماع الرابع في كوشينغ في ماليزيا للفترة من 23 الى 27 شباط 1998، الاجتماع الخامس في بازل 6 - 10 كانون الاول 1999، الاجتماع السادس في جنيف 9- 13 كانون الاول 2002، الاجتماع السابع في جنيف 25- 29 تشرين الاول 2004، الاجتماع الثامن في نيروبي من 27 تشرين الثاني الى 1 كانون الاول 2006، الاجتماع التاسع في مركز المعاهدات (بازل) للفترة من 23 - 27 حزيران 2008، الاجتماع العاشر في كارتاخينا (كولومبيا) للفترة من 17 الى 21 تشرين الاول 2011، الاجتماع الحادي عشر في جنيف 28 نيسان الى 10 أيار 2013، الاجتماع الثاني عشر في جنيف للفترة من 4 الى 15 أيار 2015.
- (77) م 15 الفقرة 1 - 2 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989 وينظر كذلك م 4 فقرة 1- 2- 3 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.
- (78) م 4 ف 4 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف .
- (79) م 39 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف
- (80) م 17 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989
- (81) م 15 ف 5 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989
- (82) احمد خدير، مصدر سابق، ص 53
- (83) م 15 ف 7 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989
- (84) لقد نصت الاتفاقية على ذلك في الفقرة 2 و 3 من المادة 16 حيث جاء في الفقرة 2 " يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة بصفة مؤقتة الى حين انتهاء الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف " اما الفقرة 3 جاء فيها " يعين مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول الأمانة من بين المنظمات الحكومية الدولية المختصة الموجودة التي أبدت استعدادها للقيام بوظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية ، كما يقوم مؤتمر الأطراف في هذا الاجتماع بتقييم تنفيذ الأمانة المؤقتة للمهام الموكلة اليها. ويقرر الهيكل المناسبة لتلك الوظائف " .
- (85) م 16 / ف 1 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989



المصادر

أولاً : المصادر العربية

- 1- ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
 - 2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
 - 3- بشير جمعه عبد الجبار، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
 - 4- حامد سلطان واخرون ، القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
 - 5- خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
 - 6- صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
 - 7- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ط5، المبادئ العامة : الكتاب الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
 - 8- محمد راشد الشحي، المسؤولية الدولية عن الاضرار المترتبة على نقل وتخزين النفايات الخطرة دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبيئة وقواعد التشريع الاماراتي، دار نشر اكااديمية شرطة دبي ، دبي، 2010.
 - 9- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة – المصادر)، ط3، الجزء الاول، دار وائل للنشر، عمان، 2007.
 - 10- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
- ### ثانياً : الرسائل والاطاريح

- 11- احمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، رساله ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة عكنون ، 2012-2013.
 - 12- طلال بدر عبد الله الحمداني، دور برنامج الامم المتحدة للبيئة في حماية البيئة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، 2014.
 - 13- علي بن علي مراح ، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2007.
 - 14- محمد صنيانان الزعبي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010.
 - 15- محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2013.
- ### ثالثاً : البحوث والتقارير والنشرات الصحفية
- 16- كاتارينا كומר بايري، التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بحث منشور في مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي، 2012.
 - 17- مصطفى كمال طلبه، الأخطار البيئية ومسؤولية المجتمع الدولي، مجلة السياسة الدولية، المجلد 41 العدد 163، السنة 2006.
 - 18- الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي الاجتماعي، مذكرة من الامانة العامة، الدورة الثانية، 16-27 / ايار 1994، الدورة الثانية، رقم الوثيقة (E/CN.17/1994/7).



- 19- وثائق الامم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع الثالث لمؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل، جنيف 18- 22 أيلول/1995، الوثيقة (UNEP /CHW.3/35).
- 20- وثائق الامم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل، جنيف 9-13 كانون الاول 2002، الوثيقة (UNEP /CHW.6/23).
- 21- وثائق الامم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل، جنيف 9-13 كانون الاول 2002، الوثيقة (UNEP /CHW.6/40).
- 22- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ورقة مناقشة مقدمة من المدير التنفيذي، الدورة الثانية والعشرون لمجلس الادارة، 3-7 شباط 2003، الوثيقة (UNEP/GC.22/8/Add.1).
- 23- الامم المتحدة، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، 2011.
- 24- المنشورات الصحفية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، نشرة عن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، منشورة على موقع اتفاقية بازل (www.basel.int) تاريخ الزيارة 2016/8/3.
- خامسا : المصادر الاجنبية

25- Davor vidas , protecting the polar marine environment law and polhgy for pollution prevention, Cambridge university press ,2004.

سادسا : البحوث الاجنبية

- 26- Katharina Kummer, the international regulation of transboundary traffic in hazardous wastes the 1989 Basel convention , International and Comparative Law Quarterly ,volume 41 , Issue3, 1992.
- 27- Laura A.w. pratt , A reevaluation of toxic Waste Colonialism and the Global management of transboundary hazardous waste,texas environmental law journal, Volume 35, Issue 2, 2011.
- 28- Lisa widawsky , in my backyard : how enabling hazardous waste trade to developing nations can improve the Basel convention s ability to achieve environmental justice ,Environmental law (vol.38: 577) 2008 .
- 29- Michelle M. Vilcheck, The Controls on the Trans frontier Movement of Hazardous Waste From Developed to Developing Nations: The Goal of a "Level Playing Field, Northwestern Journal of International Law & Business, Volume 11, Issue 3, Winter 1990
- 30- Pablo cubel , trans boundary movements of hazardous wastes in international law : the special case of the Mediterranean area , the international journal of marine and coastal law , vol 12, no 4, 1997.
- 31- United nations, United Nations Environment Programmed, Report of the Working Group, Geneva, 1 - 5 February 1988, Document (UNEP /WG.182/2)
- 32- Zada Lipman, trade in hazardous wastes : environmental justice versus Economic Growth environmental Justice and legal process, Macquarie University , Australia, Without the year of publication.